

قرار رقم: 3859  
بتاريخ: 2016/06/13  
ملف رقم: 2015/8222/4338



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/13 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين - الشركة العقارية 11 ش م م في شخص ممثلها القانوني  
- السيد جلال عبد الرحيم  
الكائن بنفس العنوان.

نائبهما الأستاذ عبد الرحمان حيمي المحامي بهيئة مراكش

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين التجاري وفا بنك في شخص ممثله القانوني

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

- السنديك السيد 22 علي

بوصفه مدخلا في الدعوى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2016/05/30.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المدولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفان بواسطة محاميهما الأستاذ حيمي عبد الرحمان بمقال استئنافي مع إدخال الغير في الدعوى معفى من اداء الرسوم القضائية بمقتضى الملف رقم 17 م ق 2015 بتاريخ 2016/05/31 يستأنفان بمقتضاه الحكمين التمهيدي تحت عدد 1210 بتاريخ 2014/05/15 والقطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/05/1 في الملف التجاري عدد 2013/8201/9412 تحت عدد 1210 والقاضي باداء المدعى عليهما الشركة العقارية 11 و كفيها السيد جلال عبد الرحيم تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 66461773.93 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ. وتحديد الاكراه في الادنى في حق الكفيل في الأدنى . وجعل الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.  
وحيث تقدم التجاري وفا بنك باستئناف فرعي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/10/09 يستأنف بمقتضى نفس الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه.

### في الشكل:

حيث ان المقال الاستئنافي الأصلي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا ومعفي من اداء الرسوم القضائي بمقتضى مقرر منح المساعدة القضائية النهائية عدد 17 م ق 2015 مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وحيث ان الاستئناف الفرعي بدوره جاء مستوفيا لشروطه الشكلية مما يتعين التصريح بقبوله كذلك

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن التجاري وفا بنك تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء أفاد فيه أنه أنه أبرم مع المدعى عليها عقد قرض مصادق على توقيعه في 2008/4/17 استفادت من خلاله هذه الأخيرة من قرض بمبلغ 30.000.000 درهم قصد تمويل جزئي لإنعاش عقاري متفق على تسديده في شهر أكتوبر 2009 تضاف إليه الفوائد بنسبة 6.25 في المائة كما يتجلى من الفصل 20 من العقد و أن الفصل 11 نص على أنه في حالة عدم أداء الأقساط الحال أجلها فإن الدين بأكمله سيصبح حالا كما أنه أرم مع المدعى عليها عقد قرض عقاري مصادق على توقيعه في 20-5-2008 استفادت من خلاله من قرض بمبلغ 20.000.000 درهم متفق على تسديده في شهر ماي 2010 تضاف إليه فوائد بنسبة 6.25 في المائة و ان الفصل 9 نص على أنه في حالة عدم أداء الأقساط في أجلها فإن الدين يصبح حالا و ان المدعى عليها لم تؤدي بالتزاماتها التعاقدية و أصبحت مدينة بمبلغ يرتفع إلى

67.482.693.56 درهما ناتج عن عدم تسديد الرصيد السلبي للحساب و أن المدعى عليه منه كفالتين شخصيتين مع التنازل عن الدفع بالتجريد أو التجزئة في حدود مبلغ 50.000.000 درهم و ان الدين ثابت و التمسست الحكم على المدعى عليهما بأدائهما على وجه التضامن مبلغ 67.482.693.56 درهما مع فوائد التأخير بنسبة 8.25 في المائة إضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة و احتياطيا شموله بالنفاد المعجل ابتداء من تاريخ توقيف الحساب و مبلغ 6.748.269.35 درهم تعويضا عن التماطل و شمول الحكم بالنفاد المعجل و تحميل المدعى عليهما الصائر و أدلى ب نسخة مصادق عليها لعقد قرض مصادق عليه في 17-2008 و و نسخة طبق الأصل لعقد قرض مصادق عليه في 20-5-2008 و كشف حساب و نسختين مصادق عليهما من عقد الكفالة و سنيين لأمر . و طلب تبليغ إنذار و محضر تبليغه .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه بتاريخ 2014/05/15 تحت عدد 1210 والقاضي باجراء خبرة حسابية عهد بها السيد حسن حيلي .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنين ان الحكم المستأنف خرق المادة 28 من ق م إذ من المفروض أن المدعي يقاضي المدعى عليه بموطن إقامته لا بموطن إقامة رافع الدعوى إضافة إلى عدم إدراج العناوين الحقيقية للمدعى عليه بغية استصدار حكم غيابي والدليل أن المستأنف عليه لديه رهن على العقار موضوع المشروع والذي يوجد بمراكش المركز الاجتماعي للشركة ولم يورده بمقاله ليكون بذلك الاختصاص يعود للمحكمة التجارية بمراكش، الشيء الذي يلتزم معه المستأنفين إلغاء الحكم المطعون فيه وتصديا إحالة القضية على تجارية مراكش سيما أن مسطرة التسوية القضائية قد فتحت في حقهما في الملف عدد 15/8302/2 بتاريخ 2015/05/19 ومن حق السنديك والسيد القاضي المنتدب أن يتابعا المسطرة هاته عن كتب كما خرق المادة 642 من م ت فإنه بتاريخ 2015/05/19 صدر حكما عن المحكمة التجارية بمراكش في الملف صعوبة المقابلة عدد 15/8302/2 قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقهما. وان الحكم المطعون فيه لم يصدر إلا بتاريخ 2015/05/21 أي بعد صدور الحكم بالتسوية القضائية. وأنه عملا بالمادة يكون الحق للسنديك وحده للتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم كما أنه إذا كانت هناك مسطرة راجعة بالدين فإنه لا يحكم بالأداء بل بحصر الدين ليس إلا. وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد خرق المادة المذكورة وهو ما يستدعي إلغاؤه وتصديا القول بحصر الدين في المبلغ الذي سينتج عنه الخبرة المضادة موضوع المناقشة عقبه. وفي خرق المادة 525 من م ت والفصل 156 من القانون رقم 103.12 فإن المستأنف عليه وعن باطل عمد إلى توقيف الحساب وإحالته على المنازعة بشكل انفرادي ثم بالرغم من ذلك ظل ينتج له فوائد خرقا للقانون وفي معرض إثبات الدين أدلى البنك بكشوفات حسابية مخالفة للأحكام من المادة 118 من ظهير 2006/02/14 والمنسوخ بمقتضى المادة 156 من قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان سيما أن المستأنف عليه ابتدائيا استتكتف عن الإدلاء بجدول الاستخماذ، إذ مخافة افتضاح أمره من كون جدول الاستخماذ يتضمن نسبة فائدة كما هي واردة بالعقد، في حين بالكشوفات الحسابية طبقت نسب مغايرة لذلك

بشكل انفرادي خرقة للمادة 230 من ق ل ع. وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه عندما استجاب لطلب المستأنف عليه قد خرقت المادة 230 من ق ل ع و 525 من مدونة التجارة وكذا الفصل 156 من الظهير المذكور وذلك ينهض سببا لالغائه وتصديا عدم قبول الدعوى. وفي خرقة الدورية رقم 2003/G/36 والدورية رقم 98/G/4 فإذا كانت المادة 118 من ظهير الائتمان الصادر في 2006/02/14 والملغى حاليا بالقانون رقم 103.12 تنص على أنه تعتمد كشوفات الحساب المعدة من طرف مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات فإنه رجوعا إلى الدورية رقم 2003/G/36 والتي ألغت سابق الدوريات فإنها تلزم البنك عند توقف الزبون عن الدفع بإحالة الحساب على المنازعات وترصيده على مبلغ المديونية بتاريخ ترصيده مع تحديد هذا التاريخ بالكشف الحسابي وتحديد تاريخ الإحالة على المنازعات واحتساب الفوائد القانونية لا التعاقدية فقط عن 360 يوما بعد تاريخ التوقف مع فتح حسابا مستقل للمنازعات خاص بهاته الفوائد. أيضا نصت الدورية رقم 98/G/4 في فصلها الأول والثاني على كيفية مسك الكشوفات الحسابية بشكل نظامي وواجب كما تنص الفصول من 3 إلى 8 من الدورية المذكورة على شرح مفهوم الكشف الحسابي البنكي والذي يمكن اعتباره حجة إثبات بمعنى أن كل كشف مخالف للدوريتين لا يمكن اعتماده حجة على صحة بياناته سيما أن الكشف يتعين أن يكون مطابقا لجدول الاستخماذ وجدول الأقساط الغير المؤداة في مواعدها. وبالاطلاع على الكشوفات التي اعتمدها المستأنف عليه ورفعها أمام المحكمة واعتمدها الخبرة المنجزة يلاحظ أنها لا تتضمن التاريخ القانوني لاقفال الحساب وتعيين الرصيد، إذ بالرغم من حصر المديونية لم تحال على المنازعات بتاريخها القانوني كما أن المستأنف عليه ظل يحتسب الفوائد ويضمنها للأصل والفوائد أي احتساب الفوائد عن الفوائد وهي عملية ممنوعة عن المؤسسات الائتمانية. وأن المستأنف عليه لجأ عن طريق مغالطات كبيرة في الحسابات لشل نشاطهما بتضخيم المبلغ وإيقاف الحسابات في الوقت الذي يعتبر فيه المشروع قد أنجز على مساحة تفوق 17300 متر مربع بثمن 12.000,00 درهم للمتر 2 ما يعادل نقدا 207.600.000,00 درهم. وأنهما كانا بمقدورهما إتمام المشروع وتسديد الدين بشكل امتيازي لو لم يتم قفل الحساب وتجديد الأرصدة. وللأسف ان محكمة الدرجة الأولى اعتمدت على تقرير خبرة حسابية والحال أنهما ليس أمام تقويم أصل تجاري أو معاملة بين تاجرين بل الوضع يستدعي إجراء خبرة محاسبية بواسطة مختصين في الميدان البنكي والمعاملات البنكية. وفي خرقة المادة 63 من ق م م وفساد التعليل فإن لجوء القضاء للخبرة هو من ألج مرعفة نقطة فنية لا يفهم فيها إلا ذوي الاختصاص، إلا أن الخبير المنتدب ليس منهم بدليل أنه اجز تقريراً مبثورا وأرجعت له الخبرة لإضافة تقرير تكميلي. وكان من المفروض عند انجاز التقرير التكميلي أن يتم استدعائهما معا وهو الشيء الذي لم يتم خرقة للمادة 63 من ق م م مما يكون معه التقرير باطلا بقوة القانون. أما على مستوى ساد التعليل فالحكم المطعون فيه استند على خبرة دون تعليل لوجه اقتناعه بها رغم ما ذكر بسببها، الشيء الذي يلتمس معه بعد إلغاء الحكم المستأنف والتصدي الأمر بإجراء خبرة محاسبية بواسطة مكتب اوديت أو بواسطة 3 خبراء خارج دائرة نفوذها مع حفظ حقهما في

التعقيب. وفي انعدام الاساس القانوني وذلك بخرق المادة 230 من ق ل ع والفصول المنظمة للكفالة . كما لا يخفى على المحكمة أن العقد شريعة المتعاقدين وأن الكفيل لا يلتزم إلا بما هو مضمن بعقد الكفالة دون أن يتجاوزه. وان عقدي الكفالة تضمنا مبلغ إجمالي قدره 50.000.000,00 درهم في حين أن الحكم المطعون فيه قضى على المستأنف الثاني بكامل المديونية خرقا للقانون والمستأنفين يحتفظان بحقهما في الإدلاء بمجموعة من الاجتهادات في الموضوع. وان المستأنف عليه لم يكن يسجل قيمة العمليات المنجزة على الحساب بتاريخ إنجازها وذلك بغية الاستفادة من الفوائد الغير المستأنفة إذ في حالة سحب المبلغ بتاريخ يتم احتسابه بيوم قبله وفي حالة دفع مبالغ بالحساب لا يتم احتسابها إلا من اليوم الموالي لدفعها. بمعنى أن نسبة الفائدة عن 24 ساعة يحتسبها البنك لصالحه في الحالتين خرقا للقانون. وأن المستأنف عليه وبالغرم من صدور دورية بنك المغرب عدد D1/G/10 بتاريخ 3 ماري 2010 تعفي جميع عملاء البنك من الأداء وقد صولت 16 عملية بنكية أصبح البنك غير محق في استخلاص أي مبلغ عنها فإن المستأنف عليه ظل يقطع لهما مبالغ مالية عنها، علما ان حجم القرض 50.000.000,00 درهم يعني اقتطاع مبالغ جد هامة عن 16 عملية المذكورة وهي ليست من حقه إطلاقا ولم ينتبه الخبير إلى ذلك لعدم معرفته بما جد من قوانين بنكية كما هو واضح من الدورية رفقته. لذلك يلتمسان أساسا التصريح بعدم الاختصاص مع إحالة القضية على تجارية مراكش للاختصاص. واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا عدم قبول الدعوى لما ذكر. واحتياطيا أكثر الأمر بإجراء خبرة محاسبية بواسطة مكتب اوديت أو 3 خبراء خارج نطاق نفوذ هاته المحكمة وحفظ حقهما في التعقيب وإبقاء الصائر وفق ما يجب.

وحيث إنه بجلسة 2015/10/26 أدلى المستأنف عليه التجاري وفا بنك بواسطة نائبته الأستاذة زينب العراقي بمذكرة مرفقة باستئناف فرعي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/10/09 أفاد فيها حول عدم جدية الدفع بالاختصاص المكاني المستمد من خرق مقتضيات الفصل 28 من قانون الالتزامات و العقود فإن زعم المستأنفين انه من المفروض ان يقاضى المدعى عليه بموطن إقامته و لا بموطن إقامة رافع الدعوى و بالتالي فإن الاختصاص يعود للمحكمة التجارية بمراكش. و فضلا عن ذلك، فإن المستأنفين يجعلان أو بالأحرى يحاولان تجاهل مقتضيات العقد المبرم بين الشركة العقارية 11 و التجاري وفابنك. و ان الفصل 16 من عقد القرض نص على ان الاختصاص يعود لمحاكم الدار البيضاء في حالة وجود نزاع بين الطرفين . و ان الأمر يتعلق هنا بشرط متفق عليه في العقد الذي يشكل شريعة الطرفين عملا بالفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود و تعهدا معترفا به . و إن العقد شريعة المتعاقدين ومن التزم بشيء لزمه عملا بالفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود. و من الثابت قانونا وفقها وقضاء على أنه إذا كانت بنود العقد صريحة فلا مجال للبحث عن قصد صاحبها عملا بالفصل 461 من قانون الالتزامات و العقود. و حول عدم جدية الدفع المزعوم بخرق مقتضيات المادة 642 من مدونة التجارة فان الحكم المطعون فيه حاليا مادام أنه صدر بتاريخ لاحق عن تاريخ إصدار حكم فتح مسطرة التسوية القضائية في حقهم أي بتاريخ 2015/05/19 و بالتالي يكون الحق للسنديك وحده التصرف باسم الدائنين و لفائدتهم على حد تعبيرهم . و انه خلافا لذلك، فإن الحكم

الصادر بتاريخ 2015/05/19 لم ينشر بالجريدة الرسمية بتاريخ صدور الحكم بالأداء و لا علم له بوجود اية مسطرة التسوية القضائية في حق المستأنفين و ان الدعوى الاداء بوشرت قبل الحكم المذكور . و ان هذه المسألة بديهة و واضحة و دون حاجة لمناقشة إضافية مما تبقى مزاعم المستأنفين مردودة عليهما و مجرد محاولة تسوية من أجل المماثلة مما يتعين معه صرف النظر عنها. وحول عدم جدية الدفع المزعوم بخرق مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة ما دام أن هذه المادة لا تنطبق على النازلة الحالية. فإن الدفع بوجود خرق مزعوم لمقتضيات المادة أعلاه نتيجة إحالة الملف إلى قسم المنازعات بطريقة انفرادية بدوره مردود عليها . ويجدر تذكير المستأنفين ان النزاع الحالي يتعلق بعقدي قرضين وهما قرضين من أجل استثمار بناء عقار و بيعه أي عقد قرض يسدّد بقسط واحد في الاجل المتفق عليه و بالتالي و قبل الخوض في أية مناقشة فإن المادة 525 من مدونة التجارة لا تنطبق على النازلة الحالية ما دام أن الامر يتعلق بعقد قرض و ليس بفتح اعتماد. و ان عقد القرض الاول بمبلغ 30.000.000 درهم حل أجل تسديده بشهر أكتوبر 2009 و أن عقد القرض الثاني بمبلغ 20.000.000 درهم حل أجل الوفاء به بشهر ماي 2010 و رغم حلول تاريخ أجل تسديد القرضين فإن المستأنفة شركة العقارية 11 لم تقوم بأي أداء و ان العارض قام بتحويل الملف للمنازعات إلا بتاريخ 2013/10/08 . و يتبين مما سلف شرحه اعلاه ان الشركة العقارية 11 لم تقم بتسديد القسط الوحيد الحالة موضوع القرضين استثمار العقاري من أجل البناء و بيعه بتاريخ أكتوبر 2009 و ماي 2010، مما يكون البنك غير ملزم بتوجيه أي اشعار بتحويل الملف لقسم المنازعات في تلك الحالة ولا تنطبق على هذه النازلة مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة المتمسك بها من طرف المستأنفين . و تبعا لذلك ، فان البنك العارض لم يكن ملزما بتوجيه أي اشعار لكونه قد احترام كل التزاماته التعاقدية فضلا عن كون الشركة العقارية 11 لم تقم بتسديد القسط الحالة الوحيد مادام كما سلف شرحه أعلاه أن العقدين موضوع النزاع الحالي هما عقدين قرضين مسددين بمقتضى قسط واحد وأن مقتضيات المادة لا تنطبق في النازلة الحال. و يتبين بالتالي ان الشركة العقارية 11 هي التي لم تترأ الوفاء بالتزاماتها التعاقدية و تخلد بذمتها في اطارها مبلغ إجمالي قدره 67.482.693,56 درهم . و يتعين بالتالي، صرف النظر عن مزاعم المستأنفين في هذا الخصوص لكونها عديمة الأساس و مردودة عليهما. وحول عدم جدية الدفع بعدم حجية الكشوف الحسابية المدلى بها . و ان المستأنفين ينازعون بصفة سلبية في حجية كشف الحساب البنكي المدلى به من قبل البنك العارض و يدعون ان البنك استتكف ابتدائيا عن الادلاء بجدول الاستخماذ مخافة افتضاح أمره من كون جدول الاستخماذ يتضمن نسبة فائدة مخالفة للنسبة المتواجدة بالكشوفات و الواردة بالعقد على حد تعبيرهما. لكن ان المنازعة في حجية الكشوفات غير جدية ولا تعدو ان تكون سوى منازعة سلبية غير معززة بأية حجة إثباتية . و ان العبرة بكون المادة 156 من الظهير رقم 1-14-193 الصادر بتاريخ 2014/12/24 بتنفيذ القانون رقم 03-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في . و أكثر من ذلك ، فان الكشوف الحسابية توجه شهريا وبصفة منتظمة لزياء البنك وتفيد جميع العمليات التي يعرفها الحساب دون ان يتم تقديم أي منازعة بخصوصها من طرف المستأنفة . فان الكشف الحسابي المدلى به من طرف البنك مطابق للمادة 156 من

القانون البنكي والمادة 492 من مدونة التجارة و لدورية والي بنك المغرب. و ان الكشوف الحسابية الصادرة عن الأبنك تتوفر على قوة الإثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت المستأنفين انها نازع في البيانات والتقييدات التي تتضمنها الكشوف الحسابية في الأجل المعمول به في الأعراف والمعاملات البنكية وهو 30 يوما من تاريخ توجه الكشوف الحسابية إلى الشركة المستأنفة علما أنها توجه إلى كل زبناء الأبنك بصفة دورية و بانتظام ، علما أن الشركة المستأنفة كانت تتوصل بكشوفات حسابها بشكل نظامي ولم يسبق لها ان نازعت فيها او احتجت لدى مصالح البنك على ما ضمن بها. و ان تمسك المستأنفين بكون الكشوف لا تحمل نفس نسب الفوائد المتفق عليها، فان هذا الدفع أصبح متجاوزا بعد صدور دورية حديثة عن والي بنك المغرب رقم G/3/10 صادرة في 2010/05/03 تتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحساب. و ان هذه الدورية تنص في فصلها الأول المتعلق بالشروط الواجب توفرها بكشوف الحساب على ان كشف حساب يجب ان ينص على انه يتعلق بكشف حساب أو مقتطف حساب ، اسم البنك ، عنوان مقره الاجتماعي ، اسم الوكالة التي هو مفتوح بها الحساب ، هوية صاحب الحساب ، عنوانه ، رقم الحساب و عملة الحساب وهي كلها معلومات واردة بكشوف الحساب المدلى بها . و نص الفصل الثاني من هذه الدورية ان كشوف حساب يجب ان تشير بخصوص كل عملية طبيعتها، قيمتها ، تجاه المدين أو الدائن ، تاريخ العملية ، تاريخ قيمتها ، سعر الفائدة إذا كان الأمر يتعلق بعملية دائنية المؤدى عنها فوائد ، سعر الصرف لما يتعلق بعملية بالعملة الأجنبية ، طبيعة كل عمولة مقتطعة ، تحديد طبيعة المصاريف المقتطعة و قيمتها إما طريقة احتساب الفوائد فانه تسلم إلى الزبون بناء على طلبه و هذه المعطيات كلها واردة بحساب المستأنفة مما تبقى منازعته في عدم نظاميتها مردودة عليها. ويتبين ان منازعة المستأنفين في حجية كشوف الحساب المدلى بها من طرفه عديمة الأساس و مردودة عليهما و الشروحات الواردة أعلاه تفيد صراحة عدم جديتها . و من جهة أخرى، فان المستأنفين يدعيان ان البنك استتفك ابتدائيا الاداء بجدول الاستخدام. و خلافا لهذا الدفع الغير المؤسس قانونيا، يجدر تذكير المستأنفين أن القرضين موضوع النزاع الحالي هما قرضين من أجل الاستثمار العقاري أي بناء عقار و بيعه و مسددين بمقتضى قسط واحد و أن هذا النوع من القروض لا ينطبق عليه وجود أي جدول الاستخدام ما دام أنه لا يسدد على عدة أقساط و إنما يسدد مرة واحدة و بالتالي فإن البنك لم تستتفك الادلاء بهذا الجدول ما دام أنه ليس موجود بخصوص هذا النوع من القروض . و بالتالي يبدو أن المستأنفين أمام ضعف موقفهما القانوني بدأ يسرد مزاعم لا أساس لها من الصحة إطلاقا لا سيما أنهما لم يدلوا بأي وثيقة من شأنها إثبات عكس ما ورد في الكشوف الحسابية المدلى بها من طرف البنك العارض و يبقى ملتمس الخبرة المقدم من طرفهما بدوره عديم الأساس لعدم جدية المنازعة في الدين المطالب به و هو مجرد محاولة يائسة للمماطلة و التسوية. و يجدر بالتالي صرف النظر عن مزاعم المستأنفين برمتها لعدم ارتكازها على أي أساس. و حول عدم جدية الدفع المزعوم بخرق الدورية رقم G/2003/36 . فإن زعم المستأنفين ان البنك لم يحترم مقتضيات الدورية أعلاه بكونه ملزم عند توقف الزبون عن الدفع بإحالة الحساب على المنازعات و ترصيده على مبلغ المديونية بتاريخ ترصيده مع تحديد هذا التاريخ بالكشف الحسابي و

تحديد تاريخ الاحالة على المنازعات و احتساب الفوائد القانونية لا التعاقدية فقط عن 360 يوما بعد تاريخ التوقف مع فتح حساب مستقل للمنازعات خاص بهاته الفوائد على حد تعبيرهما و ذلك دون الاشارة إلى المادة التي تنص على هذه المقتضيات المزعوم بها من طرفهم. فضلا عن ذلك ، فان دورية والي بنك المغرب ليست نصا تشريعيا كما ان بنك المغرب اصدرها لغرض تنظيم العلاقة بين البنك و سلطة الاشراف عليه وهي بنك المغرب و وزير المالية ولا تتعلق بالتالي هذه الدورية بالعلاقات القائمة بين البنك و زبائنه لان هذه العلاقات تخضع للنصوص التشريعية الجاري بها العمل . وقد زعم المستأنفين ان الفصلين 1 و 2 من الدورية رقم G/98/4 ينصان على كيفية مسك الكشوفات الحسابية بشكل نظامي وواجب و أضاف ان الفصول 3 إلى 8 من نفس الدورية ينص على شرح مفهوم الكشف الحسابي البنكي و الذي يمكن اعتباره حجة اثبات بمعنى ان كل كشف مخالف للدوريتين لا يمكن اعتماده حجة على صحة بياناته، سيما ان الكشف يتعين ان يكون مطابقا لجدول الاستخدام و جدول الاقساط الغير المؤداة في مواعدها و انه بالاطلاع على الكشوفات التي اعتمدها المستأنف عليه و رفعها أمام المحكمة و اعتمدها الخبرة يلاحظ انها لا تتضمن التاريخ القانوني لإقفال الحساب و تحيين الرصيد، إذ بالرغم من حصر المديونية لم تحل على المنازعات بتاريخها القانوني كما ان المستأنف عليه ظل يحتسب الفوائد و يضمها للأصل و الفوائد على حد تعبيرهما . و قبل الخوض في أية مناقشة، فإنه يجدر الذكر أن المستأنفين يحاولان إيهام المحكمة بالتردد بمقتضيات غير موجودة بأية دورية من الدوريات التي تم ذكرها من طرفهم و لتفضل محكمتم الموقرة مرة ثانية من التأكد من ذلك من خلال الدورية المدلى بها طيه رقم G/98/4 ما دام أنهما لا تشير لا من بعيد و لا من قريب إلى أن الكشف يتعين ان يكون مطابق لجدول الاستخدام و جدول الاقساط الغير الحالة في مواعدها . و ان هذه الدورية تنص على شرح مفهوم الكشف الحسابي و على ما يجب أن يتضمنه خلافا لمزاعم المستأنفين فإن الدورية التالية لا تتكلم عن أي جدول الاستحقاق او أي جدول الاقساط الغير المؤداة و أنه كما سبق شرحه أعلاه فإن القرضين موضوع النزاع هما قرضين مسددين بمقتضى قسط واحد و بالتالي لا يوجد أي جدول الاستخدام بهذا النوع من القروض. و ان البنك قام بشرح ما فيه الكفاية أعلاه بخصوص حجية الكشوف الحسابية و أنه احترام كل مقتضيات القانون 103.12 و مقتضيات الدورية رقم G/3/2010 و أن المستأنف عليها لم يسبق لها أن نازعت بهذا الخصوص و بالتالي يكون هذا الدفع مجرد تماطل عن اداء ما بذمتها و يجدر الصرف عنه . و حول عدم جدية الدفع بخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية . ان الخبير المنتدب أنجز تقريرا مبثورا و أرجعت له الخبرة لإضافة تقرير تكميلي و انه من المفروض عند إنجاز هذا التقرير التكميلي استدعاء الأطراف و هو الشيء الذي لم يتم خرقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية . و يجدر تذكير المستأنفين انه لا يوجد أي تقرير تكميلي في نازلة الحال و إنما الامر يتعلق فقط بإصلاح خطأ مادي قد تسرب بتقرير الخبرة المنجز من طرف السيد الخبير حسن حيلي. و بالرجوع إلى تقرير الخبرة الاستدراكي المؤرخ في 2015/02/12 سيتضح للمحكمة أن السيد الخبير يؤكد ما يلي: " نفيديكم أنه تسرب خطأ مطبعي بخلصة تقرير الخبرة الذي تم وضعه بكتابة الضبط بتاريخ 2015/01/30 و عليه نستدرك في خلاصتنا..."



. و بالتالي فإن الوثيقة المدلى بها من طرف السيد الخبير تكون فقط عبارة عن استدراك خطأ مادي و ليس بتقرير تكميلي. و ان قانون المسطرة المدنية لا يتضمن نصا ينظم و يلزم الخبير استدعاء الاطراف في حالة تصحيح و استدراك خطأ مادي و بالتالي فإن السيد الخبير لم يكن ملزم من استدعاء أطراف النزاع. و ان هذا الدفع عديم الاساس القانوني و مردود عليهما و يجدر صرف النظر عنه . و حول عدم جدية الدفع بخرق الفصول المنظمة للكفالة فان الكفيل لا يلزم إلا بما هو مضمن بعقد الكفالة و ان عقدي الكفالة تضمننا مبلغ 50.000.000 درهم في حين ان الحكم المطعون فيه قضى على الكفيل بكامل المديونية . و بمقتضى عقدي الكفالة يتضح ان السيد جلال عبد الرحيم قد كفل مبلغ 30.000.000 درهم بمقتضى العقد الاول و 20.000.000 درهم بمقتضى العقد الثاني إضافة إلى الفوائد التي قد تترتب عن ذلك و بالتالي يكون الكفيل ملزم بتسديد المبلغ الأصلي 50.000.000 درهم إضافة إلى الفوائد و العمولات و الرسوم أي ملزم بالتضامن في تسديد مبلغ المديونية الاجمالي و الذي قدره 67.482.693,56 درهم.

و حول الاستئناف الفرعي فخلافا لما اعتبره الحكم المستأنف، فان الحساب تم ايقافه إلا بعد فشل كل المحاولات مع الشركة المستأنفة الاصلية و ذلك من أجل تسوية وضعيتها والحال أن الحساب تم حصره إلا بتاريخ 2012/12/30 و ليس بتاريخ 2011/05/31 . و انه تم انعقاد عدة اجتماعات مع المستأنفين الاصيلين بتاريخ 2011/03/23 و 2011/03/15 و 2010/10/02 من أجل التفاوض بشأن المديونية العالقة بذمة الشركة المستأنفة الاصلية . و خلافا لما اعتبره الحكم الابتدائي المتخذ جزئيا، فان مجموع الدين المتخذ بذمة المستأنفين اصليا علما بكون أن الحساب تم حصره بتاريخ 2012/12/30 وهو المقدار الاصيلي المذكور في المقال الافتتاحي للدعوى أي 67.482.693,56 درهم. و لا يجوز بالتالي للحكم الابتدائي المتخذ الاقتصار على الحكم بأداء مبلغ 66.461.773,93 درهم عوض المبلغ المطالب به في الطور الابتدائي 67.482.693,56 درهم. و ان هذا يستوجب ابطال والغاء الحكم الابتدائي المتخذ جزئيا وعند البت من جديد الحكم برفع اصل الدين المحكوم به من المقدار المحكوم به في الطور الابتدائي الى كامل المقدار المطلوب في الطور الابتدائي في المقال الافتتاحي للدعوى أي 67.482.693,56 درهم. ويجدر بالتالي تعديل الحكم الابتدائي بخصوص هذه النقطة ايضا. و ان الاستئناف الاصيلي لا يركز على اساس ولا يمكن اخذها بعين الاعتبار، مما يكون معه مستوجبا لصرف النظر عنه وتأييد الحكم الابتدائي المتخذ فيما قضى به بخصوص مبدأ اصل الدين . لذلك يلتمس تأييد الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به . و حول الاستئناف الفرعي الحكم برفع اصل الدين من المبلغ المحكوم به الى المبلغ المطلوب في المقال الافتتاحي كأصل الدين اي 67.482.693,56 درهم. وفيما عدا ذلك الحكم بتأييد الحكم السمتأنفي حدود ما قضى به بخصوص المديونية و الفوائد والاكراه البدني والصائر. وترك كل الصوائر الابتدائية والاستئنافية بما في ذلك الاستئناف الفرعي على عاتق المستأنفين اصليا .

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2016/05/30 تخلف الأستاذ حيمي رغم سابق الإعلام وحضرت الأستاذة الملس عن الأستاذة العراقي وأدلت بمذكرة تؤكد بها ما سبق فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2016/06/13.

### محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت دفعو المستأنفة على عدة دفعو من بينها عدم الاختصاص المحلي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء على اعتبار ان المقر الاجتماعي للشركة يقع بمدينة مراكش وان مسطرة التسوية القضائية قد فتحت في مواجهتها أمام المحكمة التجارية بمراكش .

وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 566 من مدونة التجارة فان المحكمة المفتوحة مسطرة المعالجة أمامها تكون مختصة بالنظر في جميع الدعاوي المتصلة بها خاصة الدعاوي المتعلقة بتسيير المسطرة او التي تقتضي حلها تطبيق مقتضيات القسم المتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاولات

وحيث الثابت من وثائق الملف ان موضوع الدعوى يتمحور حول استيفاء دين مترتب بذمة المستأنفة شركة 11 التي فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية بمقتضى الحكم عدد 66 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 19 ماي 2015 في الملف عدد 2015/8302/02

وحيث إن البث في دعوى الأداء موضوع هذا الملف يستوجب تطبيق وتنفيذ مقتضيات عدة مواد من القسم المتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاولات ذلك على سبيل المثال المواد 575-653-654-659-686 الأمر الذي يتعين معه واقتضاء بالفقرة التالية من المادة 566 من مدونة التجارة التصريح بان الاختصاص المحلي للبث في النزاع ينعقد للمحكمة التجارية بمراكش .

وحيث استنادا لما ذكر أعلاه يتعين إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من أداء والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بمراكش محليا للبث في النزاع مع احالة الملف عليها بدون صائر.

### في الاستئناف الفرعي :

حيث انه بعد إلغاء الحكم المستأنف استجابة لدفعوات المستأنف الأصلي يصبح الاستئناف الفرعي غير ذي موضوع مما يتعين رده

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: بقبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي

في الموضوع: ببرد الفرعي مع ابقاء الصائر على رافعه و اعتبار الأصلي و إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء محليا للبت في النزاع مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بمراكش للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4032  
بتاريخ: 2016/06/20  
ملف رقم: 2016/8222/1237



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/20  
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 مأخوذة في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ نور الدين عراقي حسيني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: السيد عبد الله 22

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 13-06-2016  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون  
المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث بتاريخ 19 فبراير 2016 تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم  
القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 1824 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 18-  
04-2013 في الملف عدد 524-8-2013 القاضي في الشكل بقبول الدعوى جزئيا وفي الموضوع بأداء  
المستأنف عليه لفائدتها مبلغ 21.882,28 درهم مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

وحيث ان الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من اجل وصفة وأداء فهو لذلك  
مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة 11 كريدي تقدمت بمقال عرضت من خلاله  
أنها دائنة للسيد 22 عبد العالي بمبلغ 25.113,52 درهم ثابت بعقد قرض مدعم بكشف حساب، وبأن جميع  
المحاولات الودية التي سلكتها معه من اجل استخلاص الدين المذكور لم تؤد لأية نتيجة وأنه من خلال دعواها  
تلتمس الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد الاتفاقية والقانونية والتعويض عن التماطل، وبعد استدعاء  
المطلوب في الدعوى صدر الحكم المبين أعلاه استأنفته المدعية للأسباب التالية:

ان الحكم قضى فقط بمبلغ 21.882,28 معتبرا بأن عقد القرض الذي يربطها بالمستأنف عليه يخضع  
لمقتضيات القانون رقم 31.08 في حين انه قانون لا يطبق بصفة رجعية لأنه لم يصدر الا في غضون سنة  
2011 في حين ان عقد القرض أبرم في تاريخ سابق مما لا محل لتطبيق القانون المذكور على النازلة، مضيفة  
بأنه طبقا لنص الفصل 230 من ق ل ع فإن العقد هو الواجب التطبيق، وبما أنها نفذت التزامها المتمثل في  
توجيه إنذار للمستأنف عليه الذي لم يعمل على التحلل من التزامه فإنها تكون محقة في طلبها ولأجل ذلك

تلتزم تعديل الحكم فيما قضى به وذلك بالرفع من المبلغ المحكوم به للقدر المطلوب في مقالها الافتتاحي،مدلية بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2016-06-06 حضرها دفاع المستأنف وتخلف المستأنف عليه رغم الاستدعاء فقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2016-06-20.

## محكمة الاستئناف

حيث إن كان صحيحا ما جاء في سبب الطعن بأن عقد القرض أبرم في تاريخ سابق عن تاريخ دخول القانون رقم 31.08 حيز التنفيذ فإنه بالرغم من ذلك لا مكان لتطبيق القاعدة المتمسك بها المستمدة من عدم رجعية القوانين، ذلك لأن مشرع قانون حماية المستهلك في المادة 199 منه أوجب على المستأنفة بصفتها المقرضة أن تقوم داخل ستة أشهر ابتداء من نشر القانون بالجريدة الرسمية بمطابقة عقود القروض الاستهلاكية المنصوص عليها في المادة 79 مع الأحكام المعتمدة من النظام العام الا اذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترض وكذا ان تطابق عقود القروض الاستهلاكية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 103 الى 108 الا اذا كانت بنودها اكثر فائدة بالنسبة للمقترض.

وحيث ان المادة 151 من قانون حماية المستهلك نصت بأن مقتضيات المنصوص عليها في القسم السادس من النظام العام والتي تشمل المواد من 74 الى 150.

وحيث استنادا لمقتضيات المادتين 199 و 151 فإن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم تخرق أية قاعدة قانونية لما طبقت مقتضيات القسم السادس من القانون رقم 31.08 على النازلة بدلا من مقتضيات المنصوص عليهما في العقد ، لأن الأمر يتعلق بالنظام العام وذلك بجعل البنود أكثر فائدة بالنسبة للمقترض.

وحيث إنه بتفحص نص الإنذار المتمسك به من طرف المستأنفة المؤرخ في 2013-01-15 وكما ذهب الحكم في تعليقه لم يوجه للمستأنف عليه وفق أحكام القانون رقم 31.08 التي تعتبر من النظام العام وبالتالي فإن الحكم المستأنف لما قضى بعدم قبول أداء الرأسمال المتبقى بالنظر لتاريخ المقال والأقساط المطلوبة وتاريخ الإنذار لم يخرق اي مقتضى قانوني الأمر الذي يستتبع التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ فيما قضى به.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا في حق المستأنف عليه

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4348  
بتاريخ: 2016/07/04  
ملف رقم: 2016/8222/683



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/04 وهي مؤلفة  
من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد 11 علي

تنوب عنه الأستاذة أمال هيمق المحامية بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: شركة 22 في شخص ممثها القانوني.

ينوب عنها محمد فخار المحامي بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى



بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2016/06/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 11 علي بواسطة محاميته بمقال استئنافي بتاريخ 2016/02/01 يطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/01/16 تحت عدد 965 في الملف عدد 12/6/15261 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأدائه لفائدة شركة 22 مبلغ 25.515 درهم مع فائدة سعرها 4 بالمائة من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ والصائر وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

والذي تم إصلاحه بمقتضى الحكم عدد 4989 الصادر بتاريخ 2014/03/19 في الملف عدد 2013/6/7017 والقاضي بإصلاح الخطأ المادي والقول بأن نائب شركة اكدوم هو الأستاذ محمد فخار بدلا من الأستاذ علي الكتاني.

### في الشكل:

حيث دفعت المستأنف عليها بأن ديباجة المقال الاستئنافي معيبة لكونها تشير إلى أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2016/01/16 في حين أن الصحيح هو 2013/01/16.

لكن حيث إن المستأنف أدلى بنسخة من الحكم المطعون التي تحمل البيانات الصحيحة وهو ما يستفاد منه أن الخطأ الوارد بديباجة المقال هو مجرد خطأ مادي لا يضيي اللبس على النازلة ولا يشكل سببا لعدم قبول الاستئناف.

وحيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا.

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة اكدوم تقدمت بمقال افتتاحي بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/10/05 أدت عنه الرسوم القضائية وتعرض فيه أنها دائنة للسيد 11 علي بمبلغ 27.300,15 درهم ثابت بكشف وأن جميع المحاولات الودية لاستخلاص الدين باءت بالفشل والتمست الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ الدين مع الفوائد ورسوم

الضرائب وأقساط التأمين والتعويض عن التماطل وبجعل الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وأنه بعد استنفاد الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2013/01/16 الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد 11 علي وجاء في أسباب استئنافه ما يلي:

#### **أسباب الاستئناف:**

حيث تمسك المستأنف بمقتضيات القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك مؤكداً أن مشغلته سددت نصف مبلغ القرض وأنها تعرضت للإفلاس وهو ما جعله يستقيل من العمل على أساس أن تسدد له المشغلة بقية المبلغ إلا أنها لم تف بما التزمت به.

كما تمسك المستأنف بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية على اعتبار أنه مستهلك وليس تاجر وأن القرض هو قرض استهلاكي وأن الدعوى من اختصاص المحكمة الابتدائية.

وأنه لم يتوصل برسالة الإنذار كما أن الرسالة المذكورة محررة باللغة الفرنسية وهو يجهل مضمونها. وأنه ينازع في كشف الحساب لعدم توقيعه من طرف المشغلة وينازع في سند الدين لكونه غير مصحح الإمضاء.

ويلتمس إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية أو التصدي والحكم بإجراء خبرة حسابية واحتياطيا التصريح برفض الطلب.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2016/03/21 والتي يعرض فيها أن المستأنف توصل بالاستدعاء خلال المرحلة الابتدائية ولم يجب وأن الدفع بعدم الاختصاص لا يمكن إثارته إلا بالنسبة للأحكام الغيابية طبقاً للفصل 16 من قانون المسطرة المدنية كما أن المبلغ المطالب به يفوق 20.000 درهم ويدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة التجارية.

وأن كشف الحساب يشكل حجة طبقاً للمادة 492 من مدونة التجارة. ويلتمس تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدلت النيابة العامة بجلسة 2016/05/02 بمستنتاجاتها الرامية الى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2016/06/27 حضرها نائب المستأنف عليها وتخلف نائب المستأنف فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2016/07/04.

#### **محكمة الاستئناف التجارية:**

حيث تمسك المستأنف بمقتضيات القانون رقم 31-08 المنظم لتدابير حماية المستهلكين والتمس التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية.

وحيث إن الحكم المستأنف صدر بشكل غيابي في مواجهة المستأنف لعدم إبداء أوجه دفاعه خلال المرحلة الابتدائية وبالتالي فإن الدفع أثير كسبب للاستئناف ولأول مرة خلال المسطرة.

وحيث تبين من وثائق الملف ان النزاع يتعلق بعقد قرض استهلاكي وأن المستأنف ليست له صفة تاجر وبالتالي فإن النزاع بالنسبة لا يكتسي طابعا تجاريا ولا يدخل ضمن الاختصاصات المخولة للمحكمة التجارية بمقتضى المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي لا تحكمه قواعد الاختصاص القيمي اذ أن المحاكم المدنية تختص بالبت في جميع النزاعات التي تقل قيمتها عن 20.000 درهم بغض النظر عن طبيعة النزاع سواء كان مدنيا أو تجاريا ولا تختص بالبت في النزاعات ذات الطبيعة التجارية والتي تفوق قيمتها 20.000 درهم والحال أن النزاع في النازلة ذو صبغة مدنية وبالتالي فإنه لا مجال للتمسك بقيمة النزاع بخصوص الاختصاص النوعي.

وحيث إن انتقاء الصبغة التجارية في النازلة يجعل المحكمة التجارية غير مختصة بالبت فيه نوعيا ويحتم إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا وبإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية للاختصاص وبدون صائر.

### **لهذه الأسباب**

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح

**في الشكل:** بقبول الاستئناف

**وفي الموضوع:** بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بالبت في النزاع وبإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للاختصاص وبدون صائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4597  
بتاريخ: 2016/07/18  
ملف رقم: 2016/8222/364



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/18 وهي مؤلفة  
من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 الحالة ، شركة مجهولة الإسم، يمثلها رئيس مجلسها الإداري.  
ينوب عنها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفاً من جهة

وبين: شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.

- أحمد 33 ،

- كريم 44 .

- محمد 55.

- أناس 55.

ينوب عنه: الأستاذ مصطفى بونجة المحامي بهيئة طنجة.

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2016/7/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2016/1/18 يطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/5/21 تحت عدد 8969 في الملف عدد 2012/5/13736 والقاضي في الشكل بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الخامس و بقبولهما في حق الباقيين وفي الموضوع بأداء المدعى عليهم تضامنا للمدعية مبلغ 180.424,59 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و الصائر، و بتحديد الإكراه البدني في حق الكفلاء في الأدنى، و رفض باقي الطلبات.

**في الشكل:**

حيث لا يوجد في الملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف.

وحيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه

التصريح بقبوله شكلا.

**وفي المقال الإصلاحي:** حيث انه مؤدى عنه الصائر القضائي فهو مقبول.

**وفي الموضوع:**

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف ان شركة 11 تقدمت بواسطة نائبيها بمقال أمام محكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2012/9/6 و الذي تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليها الأولى بمبلغ 180.424,59 درهما و المتخذ بذمتها حسب كشف الحساب، و ان هذا الدين مضمون بكفالات شخصية و تضامنية موقعة من طرف المدعى عليهم الثاني و الثالث و الرابع و الخامس، ملتزمة الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له متضامنين مبلغ الدين و الفوائد و التعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل و تحميلهم الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأقصى.

وأنه بعد استنفاد الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2014/5/21 الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة 11 وجاء في أسباب استئنافها ما يلي:

**أسباب الاستئناف:**

حيث تمسكت المستأنفة بكون الحكم المستأنف قضى بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الخامس، و انها أدلت بعقد الكفالة الصادر من المستأنف عليه الخامس و لذي بمقتضاه يضمن الديون

المرتتبة بذمة شركة غاز بزنييس، و ان الكفيل يلتزم بأداء نفس إلتزامات المدين الأصلي تجاه الدائنين في حدود ما التزم به، و ان المستأنف عليه الخامس كفل ديون الشركة المدعى عليها و ان المستأنفة محقة في مقاضاته من اجل الأداء في حدود ما إلتزم به.

ملتمة الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الخامس أناس 55 و بعد التصدي الحكم بقبول الدعوى في مواجهته و في الموضوع الحكم عليه تضامنا باداء ما التزم به بمقتضى عقد الكفالة مع باقي الكفلاء المحكوم عليهم تضامنا بالأداء مع جعل المبالغ المقضى بها مشفوعة بالفوائد الإتفاقية وفقا لما هو مضمن بينود عقد القرض، و تحميل المستأنف عليهم الصائر. مرفقة مقالها بنسخة من الحكم الإبتدائي، و صورة لعقد الكفالة.

و بناء على المقال الإصلاحي التي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 2016/6/13 و المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ نفس التاريخ ملتمة من خلاله القول بإصلاح الخطأ الذي تسرب الى مقالها الإستئنافي و ذلك بالقول بأن الدعوى وجهت ضد السيد محمد 55 و اناس 55 و ليس محمد بركاوي و اناس بركاوي، و الحكم وفق مقالها الإستئنافي.

و بناء على إدلاء المستانفة برسالة تأكيد عنوانين المستأنف عليهم بنفس الجلسة. و بناء على المذكرة الجوابية التي ادلى بها السيد أناس 55 بواسطة دفاعه بجلسة 2016/6/13 و التي جاء فيها ان الحكم الإبتدائي جاء مصادفا للصواب فيما قضى به، و ذلك حينما قضى بعدم قبول الدعوى و ذلك لعدم الإدلاء بعقد الكفالة، و ان الإدلاء خلال المرحلة الإستئنافية لمن شأنه حرمان المستأنف عليه درجة للتقاضي.

ملتمة تأييد الحكم الإبتدائي و تحميل المستأنفة المصاريف. و بناء على المذكرة الجوابية التي أدلت بها المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 2016/7/11 و التي جاء فيها انه على إعتبار ان الإستئناف ينشر الدعوى من جديد بين أطرافها مما يمكن المستانفة من الإدلاء بما يثبت صفتها و جديتها في الدعوى، و ان الدعوى وجهت ضد المستأنف عليه الذي كان حاضرا و تم استدعاه بصفة قانونية و لم تتازع في الدعوى الموجهة ضده مما يتعين معه رد دفع المستأنف عليه.

ملتمة الحكم وفق المقالين الاصلي و الإصلاحي للدعوى وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2016/7/11 حضرها نائب المستأنفة والفي بالملف جواب القيم فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2016/7/18.

محكمة الاستئناف التجارية:

حيث تمسكت المستأنفة بكونها أدلت بعقد الكفالة الصادر عن المستأنف عليه الخامس السيد أناس البركاوي والتمست إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من عدم قبول الدعوى في مواجهته وبعد التصدي الحكم عليه بالأداء .

وحيث إنها -المستأنفة- تقدمت بمقال إصلاحي التمسست فيه القول بأن الدعوى وجهت ضد السيد محمد 55 وأناس 55 وليس محمد بركاوي وأنس بركاوي.

وحيث أدلت المستأنفة بنسخة عقد كفالة يتعلق بالمستأنف عليه السيد أنس 55 وبالتالي فان التزام هذا الأخير أصبح ثابت بالملف.

وحيث ان المستأنف عليه أناس الـ 55 لم يقدم أي دفع جدي بشأن موضوع النزاع من شأنه أن يجعل الدعوى غير جاهزة للبت ويجعل تمسكه بالحرمان من درجة من درجات التقاضي ذو صبغة جدية.

وحيث انه بحكم الأثر الناشر للاستئناف وما دام الثابت بعقدي الكفالة أن اسم الكفيلين هو محمد 55 وأناس 55 بدلا من بركاوي الوارد بالمقال الافتتاحي فانه يتعين الاستجابة للمقال الاصلاحى.

وحيث ان العلل المشار اليها توجب تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بإضافة الحكم على الكفيل أنس بركاوي الى جانب باقي المحكوم عليهم ابتدائيا وعلى وجه التضامن.

وحيث إن خاسر الاستئناف يتحمل الصائر.

### **لهذه الأسباب**

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا في حق السيد أناس 55 والسيد محم 55 وغيابيا بقيم في حق الباقيين تصرح

في الشكل: بقبول الاستئناف والمقال الاصلاحى.

وفي الموضوع:بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى في مواجهة السيد أناس البركاوي والحكم من جديد بقبولها في مواجهته.

وبتعديل الحكم المستأنف وذلك باعتبار اسم كل من محمد البركاوي وأناس البركاوي هو محمد 55 وأناس 55 مع اضافة السيد أناس الـ 55 ضمن المحكوم عليهم بمقتضى الحكم المستأنف وبشكل تضامني.

وبتأييد الحكم المستأنف في الباقي وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1399  
بتاريخ: 2016/03/03  
ملف رقم: 2014/8222/6158



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/03/03

وهي مؤلفة من السادة:

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه :

بين مقالة 11 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مراد سليم المحامي بهيئة البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين 1. السيد عبد الفتاح 22 .

نائبه الأستاذ خالد الشركي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

2. شركة 33 المستقبل في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ حميد عدساوي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.



بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/04/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2014/12/16 تقدمت مقابلة 11 بواسطة نائبها بمقال مسجل وأديت عنه الرسوم القضائية  
تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 8774 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/05/19 في  
الملف عدد 2013/6/1661 القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا وبإبقاء الصائر على رافعها.

### في الشكل :

حيث سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/06/04 تحت عدد 443

### في الموضوع :

حيث يتجلى من وقائع القضية والحكم المستأنف انه بتاريخ 2013/02/18 تقدمت المدعية بواسطة  
نائبها بمقال عرضت فيه انها تعاقدت مع السيد عبد الفتاح همام بصفته مالك الفيلا رقم 18 الكائن مقرها ب  
ORT D AZZEMOUR ETG VI APP 18 الدار البيضاء من اجل إصلاحها وقد تمثلت قيمة الأشغال في  
مبلغ 4.674.138,73 درهم وهو الأمر الثابت من خلال تقرير وضعية الأشغال وان شركة 33 المستقبل  
كانت تتوب عن السيد عبد الفتاح 22 في متابعة الأشغال وأداء التسبيقات والتي قامت بتسليم المدعية تسبيقات  
مجموعها 3.000.000 درهم وان بقية قيمة الأشغال المتمثلة في مبلغ 1.674.138,73 درهم ظلت دون أداء،  
مما حدى بالمدعية إلى توجيه إنذار إلى نائب مالك الفيلا 33 المستقبل بواسطة مفوض قضائي.

وان المدعية اضطرت منذ بداية سنة 2011 إلى غاية رفع هذه الدعوى بإقامة حراسة على الفيلا وهو  
ما كلفها شهريا مبلغ 14.000 درهم وجب فيها خلال مدة 26 شهر مبلغ 364.000 درهم، لذلك تلتزم الحكم  
على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا مبلغ 2.228.138,73 درهم مع الفوائد القانونية والنفاد المعجل واحتياطيا  
الأمر بإجراء خبرة للوقوف على الأشغال المنجزة وتحديد مستحقاتها.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب شركة 33 المستقبل بجلسة 2014/04/14  
والتي يعرض فيها في الشكل ان مقال المدعية معيب شكلا وذلك لصدوره عن غير ذي صفة طبقا للفصل 1  
و32 من قانون المسطرة المدنية وان المدعية لا تتمتع قانونا بالشخصية المعنوية وفي الموضوع ان العارضة  
فوجئت بإقحامها من طرف المدعية في الدعوى بالرغم من كونها لا تربطها بها أي علاقة ولم يسبق لها ان  
تعاقدت معها وان ما زعمته المدعية من انها تتوب عن مالك الفيلا في متابعة الأشغال وأداء التسبيقات لا أساس  
له ويتعين استبعاده لعدم إدلائها بما يفيد ذلك وانه في غياب أي عقد يربطها بالمدعية تبقى هذه الأخيرة أجنبية  
عن الدعوى، لذلك يلتزم في الشكل الحكم بعدم قبول الدعوى وفي الموضوع الحكم بإخراجها من الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفته المدعية التي أسست أسباب استئنافها على ما يلي :

ان مقالة 11 في شخص ممثلها القانوني السيد أحمد المودن اتفقت مع السيد عبد الفتاح 22 بصفته مالك الفيلا رقم 18 الكائنة بطريق أزمو عين الدياب الدار البيضاء البالغة مساحتها 5 آر و 30 سنتنار للقيام بأشغال إعادة تقسيم الفيلا من الداخل وكذا هدم وإعادة بناء الجدران بالياجور و " المرطوب" والترصيص والجبص والكهرباء العامة و الماء وأجهزة التدفئة والتغطية بالرخام والزليج الممتازين والصباعة ونجارة الألمنيوم والسانتير المستوردين، وكذا تجهيزها بكل ما تحتاجه من أدوات التنظيف من حمامات ومراحيض وكذا تهيئة حمام تقليدي وبناء مسبح وتجهيزه بالكامل وكذا تجهيز غرف النوم بالباركي من النوع الممتاز وبناء مدخنة بالطابق الأرضي إلى السطح وتزفيت خمس حمامات وسطح الفيلا وكذا بزليج مستورد وإصلاح المطبخ مع تجهيزه. كما شملت الأشغال هدم الدرج وإعادة بنائه وذلك حسب التصاميم الهندسية. وأنه قبل شروع الطاعنة في إنجاز الأشغال تم إنجاز تصاميم للفيلا. وتم إنجاز تصميم للصرف الصحي (الواد الحار) بباطن الأرض وتصميم للسفلي. وتم إنجاز مسبح بعين المكان من حفر وبناء وتزليج وتجهيزه بآلات الضرورية وكذا تهيئة الممرات الخارجية للفيلا وجميع الجوانب الخارجية التابعة لها. وأن جميع التجهيزات والسلع مستوردة من الخارج ذات جودة عالية والكل حسب التصميمين الهندسيين المنجزين من طرف المهندسين المعماريين أسماء بنزونة وجواد المصمودي.

وأنه بتاريخ 2011/06/09 تم إنجاز محضر ورش الأشغال رقم 1 بشأن تهيئة وإعداد الفيلا موضوع الدعوى يتضمن اجتماع المهندسين المعماريين أسماء بنزونة وجواد المصمودي والسيد أحمد المودن ممثل الطاعنة بخصوص حصة الأشغال وهدم جدران الفيلا. وأنه بتاريخ 2011/06/16 تم إنجاز محضر ورش الأشغال رقم 2 بخصوص هدم الحائط الفاصل بين الدرج والمرحاض رقم 2 وتغيير السقف وحصة النجارة. وأنه قبل شروع في الأشغال تمت قراءة مضامين المحاضر المذكورة بخصوص جميع المدعويين بما فيهم المستأنف عليها وهو الأمر الوارد بمحضر الورش رقم 5.

وان جميع المحاضر المذكورة أعلاه تم توقيعها من قبل المهندسين المعماريين أسماء بنزونة وجواد المصمودي وممثل الطاعنة السيد أحمد المودن.

وأنه كما تمت الإشارة الى ذلك في المقال الافتتاحي للدعوى، فإن مالك الفيلا السيد عبد الفتاح 22 كان ينوب عنه في متابعة الأشغال وأداء التسبيقات شركة 33 المستقبل.

وبعد شروع مقالة 11 في إنجاز الأشغال قامت بتوجيه رسالة إلى شركة 33 المستقبل يتعلق موضوعها بإنجاز أشغال الفيلا الكائنة بالرقم 18 طريق أزمو عين الدياب، الدار البيضاء وتدعوها الطاعنة بأداء مسبق قدره 1.580.000 درهم على الأشغال المنجزة وسلع وتجهيزات الفيلا المذكورة وأرفقت الطاعنة الرسالة بجدول يتضمن الوضعية المالية للأشغال المنجزة فعليا والتي تحت الطلب.

وان شركة 33 المستقبل توصلت بالرسالة المذكورة مع الجدول المرفق بتاريخ 2011/10/26 ووضعت شركة 33 طابعها على صدر الرسالة والجدول.

وأنه مع سريان أشغال بناء و تجهيز الفيلا موضوع النازلة ، قامت العارضة مقاوله 11 باعداد فواتير من أجل تسليم تسبيق عن كل حصة من حصص الأشغال المنجزة فعليا و السلع المقتناة من الممولين والموردين. وحصرت الطاعنة الفواتير التالية على الأشغال المنجزة : الفاتورة رقم 11/10 مؤرخة في 2011/06/15 - الفاتورة رقم 11/12 مؤرخة في 2011/08/18 - الفاتورة رقم 11/11 مؤرخة في 2012/07/13 - الفاتورة رقم 11/14 مؤرخة في 2011/11/21.

وأنه طالما أن شركة 33 المستقبل هي التي تتوب عن مالك الفيلا في متابعة الأشغال وأداء التسبيقات، فقد توصلت بجميع الفواتير ووضعت طابع الشركة على صدر جميع الفواتير.

وأن السيد عبد الفتاح 22 وشركة 33 المستقبل امتنعا عن أداء باقي مستحقات الطاعنة المترتبة عن إنجازها لأشغال بناء وتجهيز الفيلا موضوع النازلة، وان امتناع المستأنف عليها عن أداء الباقي لا مبرر له وغير مشروع. وقدرت قيمة مجموعة أشغال بناء وتجهيز الفيلا موضوع النازلة في مبلغ إجمالي قدره 4.674.138,73 درهم، وهو الأمر الثابت من خلال وضعية البيان التقديري رقم 11/120 المؤرخ في 2011/12/10 .

وان الطاعنة قدرت قيمة الأشغال والتجهيزات التي أنجزتها بالفيلا، والتي بقيت بدون أداء في مبلغ قدره 1.674.138,73 درهم وانه أمام واقعة عدم إتمام أداء بقية قيمة الأشغال اضطرت منذ بداية سنة 2011 إلى غاية الآن إلى إقامة حراسة على الفيلا بكلفة شهرية قدرها 14.000 درهم وجب فيها عن مدة 48 شهرا مبلغ 672.000 درهم. وان التماطل ثابت في حق المستأنف عليه لكون الطاعنة وجهت له إنذارا من أجل أداء باقي مستحقاتها القانونية الناتجة عن أشغال بناء وتجهيز الفيلا موضوع النازلة الأمر الذي يستوجب الحكم لفائدتها بتعويض عن التماطل لا يقل عن مبلغ 250.000 درهم. وان منازعة السيد عبد الفتاح 22 في إنجاز الأشغال لا يوجد ما يعضدها، لهذه الأسباب تلتزم الحكم لفائدتها بمبلغ مسبق قدره 100.00 درهم والحكم تمهيدا بإجراء خبرة قضائية تعهد لخبير مختص في النازلة للقيام بما يلي : الانتقال الى الفيلا الكائنة ب 18 طريق أزمو عين الدياب الدارالبيضاء للوقوف ومعاينة أشغال بناء وتجهيز الفيلا المذكورة، وتحديد قيمة الأشغال والتجهيزات المنجزة بها وتكلفتها المادية، وتحديد مستحقات مقاوله 11 وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة وتحميل المستأنف عليهما الصائر. وأرفقت المقال بالحكم التجاري - تصميم الصرف الصحي - تصميم الترسيب - محضر رقم 1 - محضر رقم 2 - محضر رقم 3 - محضر رقم 4 - محضر رقم 5 - رسالة العارضة - جدار الوضعية المالية للأشغال - الفاتورة رقم 11/10 - الفاتورة رقم 11/12 - الفاتورة رقم 12/11 - الفاتورة رقم 11/14 - البيان التقديري للأشغال.

وأجاب المستأنف عليها شركة 33 المستقبل بواسطة نائبها بجلسة 2015/03/12 ان المقاوله المستأنفة لا تتمتع قانونا بالشخصية المعنوية وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، وفي الموضوع، ان الطاعنة فوجئت باقحامها من طرف المستأنفة في الدعوى موضوع الاستئناف الحالي بالرغم من كونها لا تربطها بالمدعية أي علاقة، ولم يسبق لها ان تعاقدت معها. وان المستأنفة في مقالها الافتتاحي أمام

المحكمة الابتدائية ومقالها الاستئنافي أمام محكمة الاستئناف كمحكمة درجة ثانية أكدت بانها تعاقبت مع السيد عبد الفتاح 22 بصفته مالكا للفيلا رقم 18 الكائنة بالعنوان المشار إليه بمقالها، وبالرغم من ذلك تطالب بالأداء تضامنا مع السيد 22 عبد الفتاح.

ومن جهة، فان التضامن لا يفترض إلا بوجود عقد كفالة، وان ما زعمته المستأنفة من ان العارضة تتوب عن مالك الفيلا السيد عبد الفتاح 22 في متابعة الأشغال وأداء التسبيقات لا أساس له من الصحة ويتعين استبعاده لعدم إدلاء المستأنفة بما يفيد ذلك في غياب أية علاقة تعاقدية او اتفاقية بين السيد عبد الفتاح 22 والعارضة بخصوص نيابتها عنه في تلقي الأشغال، مما يكون معه الحكم الابتدائي صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده.

وأجاب المستأنف عليه بجلسة 2015/04/23 ان مقال الاستئناف مخالف لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. الذي يوجب بان يتم إذا تعلق الأمر بشركة تبيان اسمها الكامل ونوعها ومركزها وان يتضمن المقال الاستئنافي كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة. وان المقال خال من كل ما يدل على انه مقال استئنافي لعدم تضمنه ما تعيبه المستأنفة على الحكم الابتدائي.

وان الأمر يتعلق بمقال افتتاحي تم تقديمه أمام محكمة الاستئناف تنازلت بمقتضاه مقالة 11 عن مطالبها التي سبق لها ان تقدمت بها أمام المحكمة الابتدائية وتم تضمينه طلبا أصليا رامي لأداء تعويض مسبق والحكم بإجراء خبرة.

وان المستأنفة لم تتقدم بأي ملتمس يهه الحكم الابتدائي وما قضى به، لذلك تلتمس الحكم بعدم قبول الاستئناف وتحميل المستأنفة الصائر.

واحتمايطيا في الموضوع، ان الأمر يتعلق بمقال افتتاحي للدعوى تم تقديمه أمام محكمة الاستئناف، وان مقالة 11 أعادت تقديم المقال الافتتاحي للدعوى الذي سبق لها ان تقدمت به أمام المحكمة التجارية الابتدائية، وحصرت ملتمسها في الحكم لها بتعويض مسبق وإجراء خبرة مؤكدة بذلك تنازلها عن طلبها الذي سبق لها ان تقدمت به أمام المحكمة التجارية الرامي للحكم لها بمبلغ 2.228.137,73 درهم.

وان ملتمسات شركة 11 الرامية لإجراء خبرة تؤكد افتقادها لما يثبت مزاعمها مما دفع بها إلى اللجوء إلى المحكمة لتطالبها بان تعينها على توفير حجة لها وذلك بالأمر بإجراء خبرة.

وان العارض يتبنى تعليل الحكم الابتدائي ويتمسك به كدفع في مواجهة مزاعم المدعية، وانه يعاود التأكيد ان المدعية لم تدل بمقبول يؤكد ما تدعيه وترزعه واكتفت بالإدلاء بوثائق من صنعها. وان المدعية تروم من طلبها الحصول على حكم يقضي بإجراء خبرة حتى تتمكن من بناء الحجة التي تزعم وجودها، وانه لا يجوز لأي طرف ان يلجأ إلى المحكمة ليطلبها بان تعينه على إقامة الحجة التي يفنقدها، وان الحكم الابتدائي صادف الصواب وطبق القانون تطبيقا سليما، لهذا ومن أجله يلتمس الحكم بعدم قبول الاستئناف وتحميل رافعه الصائر. واحتمايطيا تأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات البحث آخرها جلسة 2015/12/17 أُلقي خلالها بالملف كتاب الأستاذ مراد سليم أوضح فيه أن الطاعنة ممثلها القانوني صدر في حقه الاعتقال وحضر نائب المستشار عليها والتمس إحالة الملف على الجلسة.

وعقب المستشار عليه عبد الفتاح 22 بجلسة 2016/02/04 أن المستشار تقدم بمقال استئنافي هو بمثابة مقال افتتاحي للدعوى إذ أنه لم يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي بل التمس الحكم له بتعويض مسبق والحكم تمهيداً بإجراء خبرة.

وأنه في غياب أي مطعن للمستأنف بخصوص الحكم الابتدائي وعدم تقديم أي ملتمس يهه ذلك الحكم فإن ذلك يترتب عنه بالضرورة التصريح بكون المستشار أعلن قبوله الضمني بالحكم الابتدائي.

وأنه بمراجعة المناقشة القانونية التي بسطها المستشار بمقاله يتبين أنه لم يتقدم بأي طعن بخصوص الحكم الابتدائي سواء من حيث تعليله أو منطوقه وهو الأمر الذي أكده أيضا بعدم تقديم أي ملتمس في مواجهة ذلك الحكم.

وان المستشار ملزم بتبيان ما يعيبه على الحكم المستشار إضافة إلى كونه ملزم بتقديم جميع الوسائل والمؤيدات التي تدعم أقواله.

وإن العارض أكد تمسكه وتبنيه للعلل والأسباب التي استند إليها الحكم الابتدائي. وأن المستشار لم يأت بأي سبب جديد يمكن أن ينهض كمبرر لمنازعة الحكم الابتدائي في ما استند إليه بتعليله وما قضى به بدليل ان المستشار نفسه لم يجد ما يعيبه على الحكم الابتدائي واكتفى بتقديم مقال استئنافي هو عبارة عن مقال افتتاحي جديد للدعوى.

وأن الحكم الابتدائي صادف الصواب وطبق القانون تطبيقاً سليماً وصدور معللاً بما فيه الكفاية. لهذا ومن أجله يلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي المتخذ وتحميل المستشار الصائر.

وبنفس الجلسة حضر نائب المستشار عليه الثاني وأكد ما سبق مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2016/03/03.

### محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على ما ورد بمقالها الاستئنافي. وحيث واجه المستشار عليه أسباب الاستئناف أنها مجرد إعادة للمقال الافتتاحي وأن الاستئناف لم يتضمن أي طعن أو نعي لما اعتمده الحكم المستشار.

وحيث إن المحكمة في إطار إجراءات تحقيق الدعوى أمرت بإجراء بحث لتوضيح بعض جوانب النزاع إلا أنه تعذر إنجازه لكون ممثل الطاعنة يوجد في حالة اعتقال وحضرت المستشار عليها الثانية ودفاعها فقط وتخلف المستشار عليه الأول مما قررت المحكمة العدول عن الإجراء المأمور به والبت في الملف على ضوء الوثائق المدرجة به.

وحيث إنه بالإطلاع على الوثائق خاصة وضعية الأشغال يتبين أنها لا تتضمن ما يفيد قيام أية علاقة تعاقدية بين طرفي النزاع لكونها لا تتضمن أي طابع أو تأشيرة أو توقيع صادر من أحد المستأنف عليهما، وأن الفاتورة رقم 14/11 تحمل طابع شركة 33 المستقبل دون التوقيع.

وحيث إن الطابع لا يقوم مقام التوقيع استنادا للمادة 428 من ق ل ع وأنه ما دامت المستأنف عليها 33 المستقبل لم تقر بالمعاملة وإنما أنكرتها. فإن الادعاء يبقى مفتقرا للاثبات مما يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع إبقاء الصائر على الطاعن اعتبارا لما آل إليه طعنه.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي

في الجوهر: برده و تاييد الحكم المستأنف و بإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 2135  
بتاريخ: 2016/04/04  
ملف رقم: 2014/8222/6268



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية بالدار  
البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/04/04 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين القرض الفلاحي للمغرب

شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري  
نائبه الأستاذتان بسمات وشريكتهما المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين 11 هشام

22 فوزية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 201/03/28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به القرض الفلاحي بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/11/19 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 224 بتاريخ 2014/03/20 والقاضي بإجراء خبرة والحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/07/17 تحت عدد 2988 في الملف التجاري عدد 2013/8/4167 والقاضي: في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما تضامنا لفائدة المدعي مبلغ 2.394.524,18 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب 2013/11/14 إلى يوم الأداء والصائر وتحديد الإكراه البدني في حقهما في الأدنى ورفض ما زاد عن ذلك .

## في الشكل

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ للمستأنفة مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني و مستوفي لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وبالتالي فهو مقبولشكلا

## وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعية-المستأنفةحاليا - تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/04/20 عرضت فيه أن المدعي أصبح يسمى القرض الفلاحي للمغرب بعد تغيير اسمه وأنه أبرم مع المدعى عليه الأول عقد السكن الأخضر بمقتضى عقد مصادق عليه استفاد بموجبه بقرض عقاري بمبلغ 3.800000,00 درهم تعهد بأدائه على أقساط شهرية لمدة 15 سنة ولم يف بالتزاماته وترتب بذمته ما مجموعه 5.344.063,46 درهم حسب كشوف الحساب المدلى بها وأنه لضمان أداء هذه الدين قبلت المدعى عليها الثانية منح كفالة شخصية تضامنية مع التنازل عن التجزئة والتجريد بمقتضى عقد كفالة مصادق عليه بتاريخ 2006/07/26 والتمس الحكم على المدعى عليهما بأدائهما وبالتضامن المبلغ المذكور أعلاه مع فوائد التأخير الاتفاقيه بنسبة 8,75 % واحتياطيا شمول الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ وقف الحساب واداء مبلغ 534.406,34 درهما كتعويض تعاقدى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى مدليا بنسخة من جريدة رسمية وعقد قرض السكن وكشوف حساب وسند لأمر وطلب تبليغ إنذار ومضر إخباري ومحضر تبليغ إنذار .



وحيث أمرت المحكمة وبتاريخ 2014/03/20 بإجراء خبرة يقوم بها الخبير جواد القادري الحسيني الذي انجز المهمة المسندة إليه وانتهى في تقريره إلى تحديد الدين المخلد بذمة المدعى عليه في 3.855.638,69 درهم .

وحيث عقب المدعي على الخبرة المنجزة بكون الخبير لم يتم باحتساب الفوائد المستحقة والمتفق عليها عقدياً إلى غاية التسديد النهائي للدين كما أن المدعى عليه لم يتم بأداء القسطين المتعلقين بشهر أكتوبر ونونبر 2010 على عكس ما ذهب إليه الخبير كما أن هذا الأخير خالف مقتضيات الفصول 495 و 496 و 497 من مدونة التجارة التي تؤكد حجية كشف الحساب خاصة من حيث الفوائد وكيفية احتسابها ومبلغها الأمر الذي أكدته مجموعة من قرارات محكمة النقض ملتصاً صرف النظر على ما ورد في تقرير الخبير والأمر بإنجاز خبرة مضادة تعهد إلى خبير مختص في ميدان المعاملات البنكية وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته بعد الخبرة .

وحيث ادرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2014/07/03 حضرها نائب المستشار وأكد المستنتاجات المدلى بها وتقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2014/07/17 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه

### أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفتمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم خرق مقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية لاعتماده على خبرة باطلة لكون الخبير المعين من طرف المحكمة لم يحتسب الفوائد المستحقة للمستأنف والمتفق عليها بمقتضى عقد القرض وخلافاً لما ذهب إليه الخبير فإن المستأنف عليه توقف عن أداء الاستحقاقات الناتجة عن القرض الذي استفاد منه والبالغ قيمته 3800000 درهم وذلك منذ تاريخ 2010/11/01 إلى غاية يومه وبمقتضى العقد الرابط بين الطرفين فإن البنك المستأنف له الحق في فوائد التأخير طبقاً لما جاء في البند 3 من العقد والبند 17 الذي يحدد الفائدة في 6,75 % و فوائد الأخير 2 % ويكون الخبير قد أوقف تاريخ استحقاق البنك للفوائد من تاريخ آخر أداء قام به المستأنف مما يكون معه الخبير قد جانب الصواب ولا يمكن مسايرته لكون العقد صريح في أحقية المستأنف في المطالبة بالفوائد العقدية والفوائد عن الأخير إلى غاية التسديد النهائي للدين وأنه امام عدم أداء المستأنف عليه ما بذمته فإن المستأنف يكون محق في المطالبة بكل المبالغ العالقة بذمته بما فيها الفوائد المتفق عليها لأن غاية تاريخ وقف الحساب والخبير لم يأخذ بعين الاعتبار أصل الدين والفوائد المترتبة عنه والحكم المطعون فيه صادق على تقرير الخبرة دون التمهيص والتدقيق في كشف الحساب التي تفيد أن المبلغ الخصوم من الدين تم خصمه دون وجه حق ودون مراعاة الأعراف البنكية التي تفيد استحقاق البنك للفوائد عن أصل الدين في جميع الأحوال أي في حالة المواظبة على الأداء وفي حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية وان العرف مصدر من مصادر القانون يطبق في الميدان التجاري طبقاً لأحكام المادة الثانية من مدونة

التجاروهذا ما خرقة الحكم المطعون فيه ، كما أنه وبخصوص القرض بقيمة 500000 درهم فإن البنك محق في المطالبة بأصل الدين والفوائد الناتجة عن القرض وفوائد الاخير التي تم تحديد نسبتها عقديا إلى حين الأداء الفعليوالنهائي لجميع الديون مما يكون معه البنك المستأنف محق في المطالبة بتسع أقساط غير مؤداة شاملة لجزء من الرأسمال والفوائد الناتجة عنه بالإضافة إلى الرأسمال المتبقي من القرض وليس كما اعتبره الخبير اسمال متبقي من القرض فقط مما يكون معه قد جانب الصواب سيما ، ان المستأنف عليه لم يؤد ما بذمته إلى حد الآن واصبح في هذا الاطار مدينا بمبلغ 111404,07 درهما وليس كما احتسبه الخبير 86506,54 درهما مما تكون معه الخبرة باطلة ومخالفة للفصل 59 من قانون المسطرة المدنية ، كما أن الحكم خرقت مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية عندا اعتبر أن المستأنف عليه أدى قسطين من القرض عن شهر أكتوبر ونونبر 2010 والحال أنه لم يتم بتسديدهما كما يتجلى من كشوف الحساب المدلى بها من طرف المستأنف في المرحلة الابتدائية ويكون الحكم فاسد التعليل وعرضة للإلغاء ، كما أن الحكم المطعون فيه خرقت المواد 495 و 496 و 497 من مدونة التجارة ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن العبرة بتاريخ الترسيد الفعلي للحساب وليس القانوني ما دام أن الحساب توقف عن الحركة بمفهوم المادة 503 من مدونة التجارة مما يستوجب منح مهلة لتصفيته وتحديد الرصيد النهائي والتي تحدد حسب العرف البنكي في سنة وان استمرار احتساب البنك للفوائد إلى غاية 2013/10/02 يبقى غير مبرر كما أنه الحكم حدد دين البنك المستأنف اعتمادا على أصل دين القروض الممنوحة بعد طرح الأداءات الجزئية التي قام بها المدين دون الأخذ بعين الاعتبار الفوائد البنكية المستحقة للبنك المستأنف منذ تاريخ الافراج عن القرض إلى غاية يوم الأداء الفعلي في حين أن البنك المستأنف أدلى بكشوف حسابية مطابقة لدفاتره التجارية تفيد أن المستأنف تخلد بذمته مبلغ 534406346 درهم وأن المكشوف الحسابية المدلى بها تبين بشكل واضح نسبة الفائدة العادية ونسبة الفوائد عن الاخير والذي لم تأخذ محكمة البداية بعين الاعتبار مخالفة مقتضيات الفصول 496 و 492 من مدونة التجارة والفصل 118 من القانون البنكي الصادر بتاريخ 2006/02/14 الذي يعتبر الكشوف الحسابية تعتبر وسائل إثبات بين مؤسسات الائتمان وعملائها في المنازعات التي تنشأ فيما بينهم إلى أن يثبت ما يخالف ذلك وهذا ما اكده كذلك اجتهاد محكمة النقض ومحاكم الاستئناف التجارية كما أن الفوائد تبقى مستحقة طبقا للمادة 497 من مدونة التجارة من تاريخ الافراج عن القرض إلى غاية يوم الأداء الفعلي ودورية والي بنك المغرب لا تعقي الزبناء من الأداء بما في ذلك الفوائد الاتفاقية ومحكمة النقض حسمت في هذه النقطة وفي قرار حديث لها صادر بتاريخ 2008/04/30 تحت رقم 601 في الملف عدد 2005/3/292 مما يجدر معه إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من حصر دين المستأنف في مبلغ 239.4524,18 درهم وبعد التصدي رفع المبلغ المحكوم به إلى 5.344.063,46 درهما وشمول أصل الدين بالفوائد الاتفاقية بنسبة 8,75% عوض الفوائد القانونية واحتياطيا إجراء خبرة مضادة يقوم بها خبير مختص في العمليات البنكية تكونمهمته تحديد الدين المخلد بذمة المستأنف عليها أصلا وفائدة وحفظ حق البنك العارض في الادلاء بمستنتجاته على ضوء الخبرة المنتظر إجراؤها وتحميل المستأنف عليهما الصائر .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف وبتاريخ 2015/07/01 أمرا تمهيديا تحت عدد 532 قضى بإجراء خبرة حسابية يقوم بها الخبير محمد وارثي الذي أنجز المهمة المسندة إليه ،أودع تقريره كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2016/01/05 انتهى فيه إلى تحديد الدين الذي بذمة المستأنف عليهم لفائدة المستأنف في مبلغ 659.818,42 درهم محصور لغاية 2012/02/22

وحيث عقب القرض الفلاحي عن الخبرة بأنها شابها عدة أخطاء وعيوب تتعلق باحتساب تواريخ قيم العمليات البنكية واحتساب الفوائد التي تعتبر مستحقة للبنك لأنه كان يستعمل كشوف الحساب وكون الفوائد الغير المحتسبة مبررة لكونها متعلقة بالتجاوزات في سقف المكشوف مؤكدا أن الخبير خالف مقتضيات الفصول 495 و 496 و 497 من مدونة التجارة التي تؤكد حجية كشف الحساب خاصة من حيث الفوائد وكيفية احتسابها ومبلغها الأمر الذي أكدته مجموعة من قرارات محكمة النقض ملتصا صرف النظر على ما ورد في تقرير الخبير والأمر بإنجاز خبرة مضادة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/03/28 حضر نائب المستأنف وتخلف المستأنف عليهما فتم حجز القضية للمداولة وللنطق بجلسة 2016/04/04 .

### محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الحكم خرق مقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية لاعتماده على خبرة باطلة لكون الخبير المعين من طرف المحكمة لم يحتسب الفوائد المستحقة للمستأنف والمتفق عليها بمقتضى عقد القرض وخلافا لما ذهب إليه الخبير فإن المستأنف عليه توقف عن أداء الاستحقاقات الناتجة عن القرض الذي استفاد منه والبالغ قيمته 3.800.000 درهم وذلك منذ تاريخ 2010/11/01 إلى غاية يومه وبمقتضى العقد الرابط بين الطرفين فإن البنك المستأنف له الحق في فوائد التأخير طبقا لما جاء في البند 3 من العقد والبند 17 الذي يحدد الفائدة في 6,75 % و فوائد الأخير 2 % ويكون الخبير قد أوقف تاريخ استحقاق البنك للفوائد من تاريخ آخر أداء قام به المستأنف مما يكون معه الخبير قد جانب الصواب فإن الثابت من الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد وارثي أنه قام باحتساب جميع القروض وحدد الدين عن القروض الثلاثة بالنسبة للقرض ج31 مبلغ 184.112,02 درهما وبالنسبة للقرض ج33 مبلغ 452.024,15 وبالنسبة للقرض ج 34 مبلغ 96.954,45 درهما ليصل المجموع إلى 733.090,62 درهم ويكون ما تمسك به المستأنف بكون الخبير لم يحتسب القرض ج 31 لا اساس من الصحة وما تمسك به غير مرتكز على أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون المستأنف عليه استفاد من قرض البالغ قيمته 3800000 درهم وذلك منذ تاريخ 2010/11/01 إلى غاية يومه وبمقتضى العقد الرابط بين الطرفين فإن البنك المستأنف له الحق في

فوائد التأخير طبقا لما جاء في البند 3 من العقد والبند 17 الذي يحدد الفائدة في 6,75 % و فوائد التأخير 2 % ويكون الخبير قد أوقف تاريخ استحقاق البنك للفوائد من تاريخ آخر أداء قام به المستأنف مما يكون معه الخبير قد جانب الصواب ولا يمكن مساييرته لكون العقد صريح في أحقية المستأنف في المطالبة بالفوائد العقدية والفوائد عن الاخير إلى غاية التسديد النهائي للدين وانه امام عدم أداء المستأنف عليه ما بذمته فإن المستأنف يكون محق في المطالبة بكل المبالغ العالقة بذمته فإن الثابت ان دين المدعى عليهما لئن كان حدد في مبلغ 3.800.000 درهم فإن الخبير أعاد احتساب الدين والفائدة المترتبة عنه من 2011/09/01 إلى غاية 2012/02/22 أي سنة بعد آخر عملية دائنة مسجلة بالحساب الجاري وحدد مجموع الدين في 3.711.075,10 درهما وخصم منه مبلغ 3.526.963,08 درهما متحصل بواسطة شيك عن طريق المحكمة بتاريخ 2014/12/26 ليبقى مبلغ الدين بالنسبة للقرض ج 31 هو 184.112,02 احتسبه الخبير في الدين وكذلك الشأن بالنسبة للقرض ج 33 بقيمة 500.000 درهم الذي حدده الخبير بعد إعادة احتساب الفائدة وعن السنة الموالية لآخر عملية في مبلغ 452.024,15 درهم وكذلك الشأن بالنسبة للقرض بمبلغ 100.000 درهم ج 34 الذي حدده الخبير بعد إعادة احتساب الفائدة وعن السنة الموالية لآخر عملية في مبلغ 96.954,45 درهم ،ان الخبير أشار في خبرته إلى أن الحساب الجاري كان يعرف رصيد سلبي في لآخر كل شهر وكان يسجل حركات دائنة متباعدة واكثرها حركات مدينة ولا توازي حجم الرصيد الإيجابي مما يترتب عن تسجي فوائد عن الرصيد السلبي ويتم اقتطاع أقساط القروض من الرصيد السلبي الشيء الذي أدى إلى تراكم الفوائد الناتجة عن الرصيد وهو ما اعاد احتسابه الخبير وفق للضوابط المعمول بها ويكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من خرق للمواد 495 و 496 و 497 من مدونة التجارة ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن العبرة بتاريخ الترخيص الفعلي للحساب وليس القانوني ما دام أن الحساب توقف عن الحركة بمفهوم المادة 503 من مدونة التجارة مما يستوجب منح مهلة لتصفيته وتحديد الرصيد النهائي والتي تحدد حسب العرف البنكي في سنة وان استمرار احتساب البنك للفوائد إلى غاية 2013/10/02 يبقى غير مبرر كما أنه الحكم حدد دين البنك المستأنف اعتمادا على أصل دين القروض الممنوحة بعد طرح الأداءات الجزئية التي قام بها المدين دون الأخذ بعين الاعتبار الفوائد البنكية المستحقة للبنك المستأنف منذ تاريخ الافراج عن القرض إلى غاية يوم الأداء فإن الثابت من الخبرة المنجزة أن الخبير قام باحتساب ديون القروض وفق ما هو معمول واحتسب الفائدة المطبقة عن القروض وخصم منها الأقساط التي أدت والمبلغ الذي أدى بواسطة شيك عن طريق المحكمة واحتسب الفائدة المترتبة عن الحساب الجاري عن سنة بعد آخر تسديد وآخر عملية وفي وقت لم يعد يعرف الحساب الجاري أي حركية فضلا على ان الدين يتعلق بقروض عادية تؤدي على أقساط ولا يمكن رسملة الفوائد عنها والتي تتعلق بالحساب الجاري فقط الذي ترسمل الفوائد فيه

وتؤدي بدورها إلى انتاج فوائد جديدة شريطة انفاق الطرفين عليها وهو الأمر الغير الثابت في العقد ويكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس -انظر قرار المجلس الاعلى عدد 223 بتاريخ 2010/28/11 في الملف التجاري عدد 2008/1/3/586 المنشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 128-129 الصفحة 313.

وحيث إن الخبير لما حدد الدين في أقل مما وصل عليه الحكم المطعون فيه وطبقا للقاعدة أنه لا يضر أحد بطعنه فإنه يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ .

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا

**في الشكل :قبول الاستئناف**

**في الموضوع :تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 2526  
بتاريخ: 2016/04/19  
ملف رقم: 2015/8222/5622



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/04/19

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 - شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

2 - السيدين لحسن 22 و بلقاسم 22

نائبهم الأستاذ نور الدين عراقي حسيني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين شركة 33 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2016/03/22 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 و من معها بواسطة دفاعهم ذ / عراقي حسيني نور الدين بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/11/04 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/06/12 تحت رقم 10644 في الملف رقم 2012/6/14784 و القاضي عليهم بأدائهم لفائدة المدعية شركة 33 مبلغ (616.382,76 درهم) و تعويض عن التماطل قدره (10.000 درهم) و بتحميلهم الصائر و الإكراه في حق الكفيلين في الأدنى و رفض الباقي .

## في الشكل:

حيث إنه حسب ما ورد بمقال الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه بلغ إلى الطاعنين بتاريخ 2015/10/27 و تقدموا بالاستئناف بتاريخ 2015/11/04 مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني و مستوف لكافة الشروط القانونية مما يتعين قبوله شكلا .

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و وقائع الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة 33 تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2012/09/26 عرضت فيه أنها أجرت مولت للمدعى عليها سلف بمقتضى عقد قرض مؤرخ في 2001/12/12 قصد كراء ناقلتين و انها توقفت عن أداء الدين و تخلذت بذمتها لغاية الحصر بتاريخ 2005/02/15 مبلغ 616.382,76 درهم كما هو مبين في كشف الحساب الموقوف بتاريخ 2005/02/15 و أن الفصل 8 نص على أنه في حالة عدم أداء قسط واحد من الأقساط حل أجله فإن الدين بأكمله يصبح حالا بقوة القانون ملتزمة الحكم على المدعى عليهم بأدائهم مبلغ 616.382,76 درهم مع فوائد التأخير المذكورة في أصل العقد و رسوم الضرائب و أقساط التأمين و مبلغ 60.000 درهم من قبل التعويض عن التماطل و غرامة تهديدية في مبلغ 1000 درهم مع النفاذ المعجل و الصائر و الإكراه البدني في الأقصى .

و أرفق المقال بعقد قرض و كشف حساب رسائل إنذار .

و بجلسة 2014/04/24 تقدم دفاع المدعى عليها بمذكرة جوابية عرضت فيها أنها خاضعة للتسوية القضائية منذ صدور الحكم رقم 2003/67 بتاريخ 29 أكتوبر 2003 في الملف التجاري عدد 03/15/32 الذي قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها و عين السيد زكون مبارك سنديكا ، و أن الشركة ما زالت في وضعها إلى الآن و ان المدعية لم تتدخل كباقي الدائنين ضمانا لدينها المستحق داخل الأجل القانوني كما تنص على ذلك المادة 688 من مدونة التجارة . و أنه تم نشر ملخص حكم التسوية بالجريدة الرسمية عدد 4754 ( 2003/12/10 ) و بذلك تكون دعوى المدعية قد سقط موضوعها ، و في حال دحضها لهذا الدفع فهي تطالبها بالأداء بعقد القرض و ما يثبت إشهاره . ملتزمة أساسا بسقوط الطلب و احتياطيا حفظ حقها في تقديم دفعوها بعد الإدلاء بوثائق الدعوى.

و أرفقت مذكرتها بصورة من الصفحة المنشور بها ملخص وضع المدعى عليها تحت التسوية القضائية من الجريدة الرسمية صورة من الحكم عدد 2003/67 وصورة من الحكم رقم 2005/11 .

و بناء على مذكرة المدعية بجلسة 2014/05/29 عرضت فيها الدائنين الناشئة ديونهم بعد الحكم بفتح مسطرة المعالجة غير ملزمين بالتصريح بها ذلك ان الحكم بفتح مسطرة التسوية تم بتاريخ 2003/10/29 في حين أن تطالب بالدين الذي أصبح حالا انطلاقا من 2003/12/15 ، و أنه إذا أثبت الدائن ان ذمة المدين مليئة بالدين المطلوب ، فإن هذا الأخير يقع عليه عبئ إثبات أداء الدين لفائدة الدائن . ملتزمة التصريح برد دفع المدعى عليها و الحكم وفق مقالها الافتتاحي . و أرفقت مقالها بصورة من عقد القرض و كشف حساب .

و حيث بعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث يعيب الطاعنون على الحكم المستأنف بكونه لا يستقيم قانونا ذلك انه بالرجوع الى وثائق الملف والدين المضمن بها وتاريخ حصره فانه يتبين بان هذا الأخير تم حصره حسب مقال دعوى الجهة المستأنف



عليها في 2005/02/15 . وانه باجراء مقارنة تاريخ حصر الدين المطالب به مع تاريخ تقديم المقال في 2012/09/26 فانه يتبين بانه مرت مدة تفوق سنوات على تقديم المطالبة القضائية. وانه بالرجوع الى مقتضيات المادة الخامسة من مدونة تنص على تقادم الإلزامات الناشئة بين التجار بمرور خمس سنوات بحيث جاء فيها مايلي:

" تتقادم الإلتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار او بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة " .

و ان هذا المبدأ القار وقع تكريسه من قبل محكمة النقض التي جاء في بعض الفارارات الصادرة عنها ما يلي:

" تقادم الخمس سنوات الوارد في مدونة التجارة هو اطول تقادم نصت عليه المدونة المذكورة وليس مبنيا على قرينة الوفاء انها قاعدة استقرار المعاملات في الميدان التجاري ( قرار رقم 1957 مؤرخ في 2001/9/26 في الملف عدد 2001/1844 " .

وبذلك يكون الدين المطالب به من قبل المستانف عليها قد سقط بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 5 من مدونة التجارة الأمر الذي يتعين معه الغاء الحكم المستانف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بسقوط الدعوى لتقادمها انسجاما مع روح الفصل 5 من مدونة التجارة.

وانه من جهة اخرى فانه بالرجوع الى مقتضيات الحكم المستانف فانه يتبين أن التعليل الذي تبنته محكمة الدرجة الثانية جاء ناقصا موازيا لإنعدامه. ذلك انه سبق لها ان اثارث خلال المرحلة الإبتدائية كونها فتح في حقها مسطرة التسوية القضائية بتاريخ 2003/10/29 موضوع الملف التجاري رقم 2003-15-32 وبيان المستانف عليها لم تصرح بديونها داخل الأجل القانوني الشيء الذي يسقط طلبها الا ان محكمة الحكم المتخذ وبتعليل قاصر سايرت المستانف عليها في سائر مناحي ادعاءاتها واعتبرت بان دينها جاء لاحقا لفتح المسطرة فقضت وفق الطلب.

وانه وحسب البين من اوراق النازلة ان المستانف عليها تقر بان الدين المطالب به ناتج عن عقد قرض مؤرخ في 2001/12/12 وان تاريخ الذي تزعم المستانف عليها بان الدين اصبح خالا خلاله والمحدد في 2003/12/15 لا يمت لتحقيقه النازلة بصله لكون المستانف عليها لم تدل بقبول بما يثبت ان الدين

المطالب به اصبح بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في حق العارضة وان مجرد كشف حساب لا يتوفر على البيانات المنصوص عليها قانونا لا يمكن الإعتداد به واعتماد في مسائل حاسمة كالتالي نحن بصدد مناقشتها لأن سوء نية المستأنف عليها التقاضي ثابتة بشكل لا غبار عليه وانه يكفي الرجوع الى محتويات الملب وبالضبط الى تاريخ ادعاء المستأنف عليها حلول اجل الدين والذي حددته في 2013/12/15 ومقارنته بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق العارضة بتاريخ 2003/10/29 ليتبين بان فوات اجل التصريح بالدين من قبل المستأنف عليها بين يدي الدرجة الأولى والحال انه هذه الأخيرة غير ملزمة بتتبع الخصوم في سائر مناحي ادعاءاتهم وانما كان حريا التحقق ومن وثائق المدلى بها من قبل المستأنف عليها للثبوت من صحة مزاعمها من عدمه.

ان المحكمة الابتدائية وبصنيعها الذي جنحت له تكون قد اساءت تطبيق القانون وعرضت حكمها للإلغاء .

فتوجيه المستأنف عليها لدعواها مباشرة وقبل سلوك مسطرة التصريح بالدين إلى جانب باقي الدائنين يعل مصير دعواها الحالية عدم القبول و أنه تماشيا مع مقتضيات الفصل 653 من مدونة التجارة فإنه :

يوقف حكم فتح المسطرة و يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى :

- الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال .
- فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال .
- كما يوقف الحكم و يمنع كل إجراء للتنفيذ يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات .
- توقف تبعا لذلك الأجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ .

و حيث كرس الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء هذا المبدأ بحيث جاء في إحدى القرارات الصادرة عنها ما يلي :

" بمقتضى المادة 653 من مدونة التجارة ، فإن الحكم بالتسوية القضائية يوقف و يمنع كل إجراء للتنفيذ يقيمه أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور سواء على المنقولات او على العقارات قرار رقم 1293 بتاريخ 2004/04/19 في الملف عدد 2003/4723 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 99 الصفحة

189 و ما يليها ) . و بذلك يكون مل قضي به الحكم المستأنف في غير محله لذلك تلتبس أساسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به و بعد التصدي الحكم من جديد بسقوط الدعوى لتقادمها واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به و بعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى لعدم تصريح المستأنف عليها بدينها داخل الأجل القانوني و احتياطيا جدا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب.

و احتياطيا جدا الأمر بإجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر بحضور كافة أطراف النزاع.

مع حفظ حقها في التعقيب عما ستسفر عنه مجريات البحث المنتظر الأمر به و تحميل المستأنف عليها الصائر و أدلت بنسخة تبليغية للحكم المستأنف مع طي التبليغ .

و حيث بجلسة 2015/12/29 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جواب جاء فيها أنه من خلال الوثائق المدلى بها يتبين أنها قد أكدت معاملاتها التجارية بموجب كشف حسابي مستخرج من الدفاتر التجارية التي تكفل بيان مركزها الحالي و تظهر ما لها و ما عليها من الديون طبقا للمادة 19 من مدونة التجارة وان المحاسبة المسوكة بصفة نظامية تعتبر حجة كافية تثبت المديونية أمام القضاء و أن دينها ثابت بموجب عقد القرض كشف الحساب و عقدي الكفالة و أن الكشوف الحسابية التي تعدها مؤسسات الائتمان والمتوفرة على كافة الشروط و الشكليات المتطلبية قانونا تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء . علاوة على أن المادة 492 من مدونة التجارة تنص على ما يلي : " يكون كشف الحساب وسيلة إثبات وفق شروط المادة 106 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر بتاريخ 6 يوليوز 1993 المعتبر بمثابة القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان و مراقبتها " .

و أن كشف الحساب محصور بتاريخ 2005/02/15 خلافا على مزاعم الطرف المستأنف و انه وأمام عجز المستأنفين عن الإدلاء بما يفيد أداء المبلغ المتخذ بذمتهم تبقى ذمتهم عامرة بمبلغ الدين الأمر الذي يتعين معه رد دفعهم .

و فيما يخص الدفع بعدم التصريح المعارضة بدينها أوضحت أن الدائنين الناشئة ديونهم بعد الحكم بفتح مسطرة المعالجة غير ملزمين بالتصريح بديونهم و أنه يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور

حم فتح التسوية بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات و طبقا لمقتضيات الفصل 575 من مدونة التجارة .

ذلك أن الدين الناشئ بعد الحكم بفتح مسطرة التسوية لا يخضع لقاعدة وفق المتابعات الفردية و لا القاعدة وفق سريان الفوائد و بالتالي يمكن المطالبة به وفق الطرف القانونية العادية .

مما يتعين معه تبعا لذلك رد الدفعات المثارة من قبل المستأنفين لعدم جديتها و التصريح تبعا لذلك برد الاستئناف الحالي و تأييد الحكم المستأنف .

و حيث بجلسة 2016/02/02 ادلى دفاع المستأنفين بمذكرة تعقيب عقب فيها بما يلي :

### حول جواب المستأنف عليها على الدفع المتعلق بالتقادم :

انه باستقراء مذكرة المستأنف عليها نجدها خالية مما يفيد جواب المستأنف عليها على الدفع الجديدة المتعلقة بالتقدم و أن العارضة تؤكد دفعها بشأن ذلك .

### فيما أثير بشأن حجية الكشوف الحسابية :

وأنه خلافا لما تزعمه المستأنف عليها بكون الكشوف الحسابية المدلى بها ممسوكة بانتظام و أنها أعدت وفق الكيفية التي يحددها والي بنك المغرب ولكن الحال أن الكشوف الحسابية المحتج بها هي مجرد شواهد صادرة عن الشركة المستأنف عليها وبأن هذه الأخيرة لا تعتبر مؤسسة ائتمان حتى تتمسك بدورية والي بنك المغرب و مقتضيات القانون التجاري و أن هذه الكشوف هي من صنع المستأنف عليها و لا يمكنها أن تحتج بها اتجاهها مما يتعين معه رد دفعات المستأنف عليها لعدم جديتها .

### فيما أثير بشأن عدم الزامية تصريح الدائنين بالديون الناشئة بعد الحكم بفتح مسطرة المعالجة :

خلافا لمزاعم المستأنف عليها بكون الدائنين الناشئة ديونهم بعد الحكم بفتح المسطرة المعالجة غير ملزمين بالتصريح بديونهم و الحال انه يتبين من أوراق النازلة أن المستأنف عليها تقرر بأن الدين المطالب به ناتج عن عقد القرض المؤرخ في 2001/12/12 . ان التاريخ الذي تزعم المستأنف عليها بأن الدين أصبح حالا و المحدد في 2003/12/15 لا يمت لحقيقة النازلة بصلة لكون المستأنف عليها لم تدل بقبول بما يثبت أن الدين المطالب به أصبح حالا بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في حق العارضة و أن مجرد

كسف حساب المتوفر على البيانات المنصوص عليها قانونا لا يمكن الاعتداد به و اعتماده في مسائل حاسمة لأن سوء نية المستأنف عليها في التقاضي ثابتة بشكل لا غبار عليه . و يكفي للمحكمة الرجوع إلى محتويات الملف و بالضبط إلى تاريخ إدعاء المستأنف عليها حول حلول أجل الدين و الذي حددته في 2003/12/15 و مقارنته تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق العارضة بتاريخ 2003/10/29 ليتبين بأن فوات أجل التصريح بالدين من قبل المستأنف عليها بين يدي سنيك التسوية القضائية .

و أن دين المستأنف عليها ناتج قبل فتح مسطرة القضائية في حق العارضة و أنها لم تصرح بدينها داخل الأجل مما يتعين معه رد مزاعم المستأنف عليها لكونها غير جديرة بالاعتبار لذلك تلتمس الحكم وفق مطالبها المسطرة في المقال الاستئنافي .

و بناء على مذكرات التعقيب المدلى بها من نائبا الطرفين التي أكدا فيها ما سبق .

و حيث عند إدراج القضية بجلسة 2016/03/22 حضرها ذ / بوشيبة عن ذ / العراقي و أدلى بمذكرة تعقيب تسلمت ذة / بن جاعة عن ذ / فخار بنسخة و أكدا ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2016/04/12 و بها وقع التمديد لجلسة 2016/04/19.

### محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنون يتقدم دعوى المستأنف عليها على اعتبار أن الدين تم حصره بتاريخ 2005/02/15 و تقدمت بدعواها في 2012/09/26 مما تكون معه هذه الأخيرة قد تقدمت طبقا للمادة 5 من م.ت.

و حيث دفعت المستأنف عليها بأن الدين المطالب به ناشئ بعد فتح مسطرة التسوية في حق المستأنفة بتاريخ 2003/10/29 .

لكن حيث إنه وبالرجوع إلى وثائق الملف و الدين المضمن بها و تاريخ حصره فإنه يتبين بان هذا الأخير تم حصره حسب مقال الادعاء في 2005/12/15 .

و حيث إنه بإجراء مقارنة بين تاريخ حصر الدين المطالب به و تاريخ تقديم المقال الذي كان في 2012/09/26 فإنه مر على ذلك مدة تفوق خمس سنوات على تقديم المقال .

و حيث إن الالتزامات الناشئة بين التجار تتقادم بمرور خمس سنوات عملاً بمقتضيات المادة 5 من م.ت.

و حيث إنه و في نازلة الحال و مادام ان تاريخ حصر الحساب حسب مقال المستأنف عليها هو 05/2/15 فإن هذه المدة هي التي تحتسب لسريان مدة التقادم على اعتبار أن مدة التقادم بالنسبة للديون البنكية تسري ابتداء من تاريخ ترصيد الحساب مما يكون معه الدين المطالب به قد سقط بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه و هو ما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب للتقادم مع تحميل رافعه الصائر .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً و حضورياً.

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الطلب مع إبقاء الصائر على عاتق المستأنف عليها .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2924

بتاريخ: 2016/05/03

ملف رقم: 2015/8222/4488



وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/05/03

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد 11 .

ينوب عنه الاستاذ حفيظ حمومي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا من جهة

وبين البنك المغربي للتجارة الخارجية في شخص ممثله القانوني.

ينوب عنه الاستاذ التحيفة وشركاؤه المحامون بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2016/3/15.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد محمد 11 بواسطة نائبه الاستاذ حمومي حفيظ بمقال استئنافي مسجل ومؤدى  
عنه بتاريخ 2015/3/4/ يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23  
2015/2/ تحت عدد 15/2008 في الملف عدد 15/8201/440 والقاضي بأداء المدعى عليه للمدعي  
مبلغ 97.772.80 درهما مع فائدة بنسبة 4 في المائة من تاريخ الطلب وتحمله الصائر وتحديد مدة الاجبار  
في الادنى ورفض باقي الطلبات .

## في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه بمقال افتتاحي  
للدعوى يعرض فيه بواسطة نائبه ان المدعى عليه حصل على قرض استهلاكي قدره 130000.00 درهم، إلا انه  
تخلف عن أداء الأقساط بدون سبب مشروع وترتب بذمته مبلغ 97772.80 درهم، حسب ما تؤكد الكشوفات  
الحسابية، وانه رغم المساعي الحبية من أجل أداء الدين بدون جدوى، والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه  
لفائدته المبلغ المذكور مع الفوائد التعاقدية السنوية من حساب 7.75% وبأدائه مبلغ 20000.00 درهم تعويض  
عن التماطل، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى  
وأرفق المقال بعقد القرض، كشوفات حسابية، نسخة من إنذار .  
وبعد استيفاء الاجراءت المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استأنفه على الأسباب  
التالية:

## اسباب الاستئناف

عرض المستأنف بأنه بخصوص ان المستأنف عليه لم يبادر الى توجيه انذار للمستأنف فإنه بالرجوع  
الى عقد القرض سيتضح للمحكمة أنه تضمن فقرة تنص على أنه في حالة التماطل ينذر المستأنف بانذار



خلال أجل 48 ساعة وهذا ما لم يحترمه المستأنف عليه وأن هذا الاجراء من الشروط الاساسية واللازمة الشيء الذي يتعين معه التصحيح بالغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وبخصوص الكشوفات الحسابية فيلاحظ ان الكشوفات الحسابية المدلى بها غير نظامية ولا ترتقي ان تكون حجة يستدل بها وأنها لم توضح ولم تبين الأساليب والمعايير المعتمد عليها في السلف وانها جزافية واعتباطية الشيء الذي يتعين معه التصريح بالغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب لذلك يلتمس التصريح بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بعد التصدي برفض الطلب .

وبجلسة 2015/10/27 ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها ان كافة الدفعات التي أثارها المستأنف واهية وعديمة الاساس القانوني السليم وانه وحتى الان لم يدل للمحكمة بما يفيد ان ذمته خالية من اقساط الدين الذي لازال عالقا بذمته وان المستأنف يؤكد للمحكمة انه سبق له ان أدلى بكشوفات حسابية تؤكد فعلا انه هو الدائن للمستأنف وحسب مقتضيات مدونة التجارة فان الكشوفات الحسابية الصادرة وفق دورية بنك المغرب تكون وسيلة إثبات الى ان يثبت العكس وان المستأنف يحاول تمرير بعض المغالطات متناسيا انه سبق له ان طلب فتح حساب لدى العارض من أجل الاقتراض مما يتعين معه والحالة هذه رد كافة دفعات المستأنف لعدم ارتكازها على اساس قانوني سليم مع تأييد الحكم الابتدائي جملة وتفصيلا .

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2016/3/15 حضرها نائب المستأنف وتخلف نائب المستأنف عليه رغم سابق الاعلام وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2016/4/12 مددت بجلسة 2016/5/3.

### محكمة الاستئناف

حيث استند المستأنف في استئنافه على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث دفع المستأنف بكون المستأنف عليه لم ينذره بالاداء داخل أجل 48 ساعة طبقا لبند العقد. وحيث انه و خلاف الدفع المثار فان عقد القرض لا يتضمن أي مقتضى يلزم البنك بتوجيه انذار بالاداء في حالة التماطل عن اداء اقساط القرض بل ان العقد في بنده 11 يجعل الدين حالا باكملة بقوة القانون و دون ان يكون البنك ملزما بتوجيه أي انذار او منح أي مهلة اخطار للمقترض و ذلك في مجموعة من الحالات من ضمنها حالة عدم اداء اقساط القرض في مواعيد استحقاقها و بذلك فالدفع المثار يبقى بدون اساس و يتعين رده.

وحيث نازع المستأنف في كشف الحساب باعتباره غير نظامي و انه جزافي و اعتباطي ، لكن و على عكس ما تشبث به المستأنف فانه بالاطلاع على كشف الحساب المدلى به من قبل المستأنف عليه يتبين بانه جاء مفصلا بشكل دقيق و محدد لمبلغ الدين و مصدره متضمنا لمختلف العمليات التي عرفها الحساب و كذا نسبة الفائدة و كيفية احتسابها و المستأنف اكتفى بالمنازعة المجردة فيه دون ان يضع يده على وجود غلط فيه او خطأ في حساب المديونية و دون ان يثبت عكس ما هو مدون فيه، و بذلك فان الدفع يبقى عديم الاعتبار.

وحيث يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و ابقاء الصائر على رافعه.  
لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3345  
بتاريخ: 2016/05/23  
ملف رقم: 2016/8222/705



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/05/23 وهي مؤلفة  
من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة القرض الفلاحي في شخص ممثلها القانوني عنوانها بالرقم 28 زنقة أبو فارس المريني الرباط.  
تنوب عنها الأستاذة ياسمينة بادو المحامية بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد 11 لحسن.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.  
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2016/05/09  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة القرض الفلاحي بواسطة محاميها بمقال استئنافي بتاريخ 2016/02/03 تطعن  
بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/12/24 تحت عدد  
16025 في الملف عدد 2012/9/2172 والقاضي بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.  
**في الشكل:**

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه  
التصريح بقبوله شكلا.

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة القرض الفلاحي تقدمت بمقال افتتاحي  
بواسطة نائبيها لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء أدت عنه الرسوم القضائية بتاريخ  
2012/02/09 وجاء فيه أنها منحت للسيد 11 لحسن قرضا على أساس تسديده باقساط قارة ، الا انه  
تماطل و تخلذ بذمته مبلغ 669362.19 درهم بالإضافة الى فوائد التأخير و الفوائد العادية و ما الى ذلك  
من التوابع ، و ان القرض مضمون برهن على مطلب عدد 34/214 في ملكية المدعى عليه.  
و انه رغم المحاولات الحبية لانهاء النزاع فالمدعى عليه لم يستجب.

وتلتبس تطبيقا للفصول 113 و 115 و 116 و 117 من مدونة التجارة الحكم بتحقيق الرهن الواقع  
على المطلب عدد 34/214 المملوك للمدعى عليه والمسمى ارض العلمي 2 الكائن بجماعة اولاد صالح  
دوار الهوارة و ببيع المطلب اعلاه بالمزاد العلني بعد تحديد الثمن الافتتاحي ، و تمكينها من دينها من  
منتوج البيع وجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

وأنه تم تنصيب قيم في حق المدعى عليه.

وأنه تم إدراج القضية بجلسة 2013/12/10 حضرتها نائبة المدعية فحجز الملف للمداولة والنطق  
بالحكم بجلسة 2013/12/24 وبها صدر الحكم المشار اليه أعلاه فاستأنفته الطاعنة وحصرت أسباب  
استئنافها في ما يلي:

## أسباب الاستئناف:

بناء على موجبات الاستئناف المحدد في ما يلي:

أن تعليل الحكم المطعون فيه ناقص التعليل لكونه اعتبر أن الأساس القانوني الذي استندت عليه المستأنفة لا ينطبق على النازلة وأنه ينطبق على تحقيق الرهن على الأصول التجارية والحال أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ولو لم يطلبه أطراف الدعوى وأن تصدر أحكامها وفقا للقانون ولو لم يطلبه أطراف الدعوى.

وأن الرهن موضوع الطلب ينصب على مطلب لم يعد بعد رسما عقاريا ولا تسلك بشأنه مسطرة توجيه الانذار إذ لا تسلم عند رهنه شهادة تقييد خاصة إلا للقرض العقاري والسياحي والبنك الشعبي وبنك الوفاء لا غير عملا بظهير 1968 وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه أساس تطبيق القانون بحكم أن المستأنفة ليست ممن أشار إليهم الظهير المشار إليه.

وتلتزم المستأنفة إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بتحقيق الرهن على العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 34/214 وبيعه بالمزاد العلني وتمكينها من استيفاء دينها بصفة امتيازية.

وبناء على استدعاء المستأنف عليه بالبريد المضمون ورجوع غلاف البريد بملاحظة لم يطلب.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2016/05/09 حضرتها نائبة المستأنفة فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2016/05/23.

محكمة الاستئناف التجارية:

حيث تمسكت المستأنفة بكون المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ولو لم يطلبه أطراف الدعوى وأن تصدر أحكامها وفقا للقانون ولو لم يطلبه الأطراف.

لكن حيث إن المادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يتعين على المحكمة أن تثبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتثبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

وحيث انه لما كان موضوع الدعوى يتعلق بتحقيق الرهن على مطلب تحفيظ وسببها هو عقد القرض المقرون برهن عقاري ولما كان المقترض فلاحا ولا يمارس نشاطا تجاريا ولما كان الرهن لا ينصب على أصل تجاري فإن تطبيق القوانين الواجبة على النازلة والمنظمة بمقتضى مدونة الحقوق العينية يفضي إلى المساس بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بحكم أن النزاع لا يكتسي صبغة تجارية ولا يدخل ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية.

